جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

التعاون الدولي كألية لحماية حقوق الملكية الصناعية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبان :

العابد عبد الرؤوف

باخالدعبد الحفيظ

تحت إشراف الأستاذ:

عيساني طـــه

أعضاء لجنة المناقشة

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مجوجإنتصار	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
عيساني طه	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مشرفا و مقررا
بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية:2021- 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و عرفان

أحمد الله تعالى و أشكره على نعمته و حسن عونه، و أصلي و أسلم على خاتم الأنبياء و المرسلين صلوات ربي و سلامه عليه و بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل : طـــه عيساني على حسن قبوله الإشراف على هذا العمل و تقديمه النصح و الإرشاد و التوجيه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر و التحية إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة ورقلة و أخص بالذكر أساتذتي المحترمين و الذين تلقيت عنهم مبادئ البحث العلمي و القانوني عبر كامل مشواري الدراسي الجامعي .

ختاما ندعو الله أن يتقبل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم.

الحمد لله من قبل و من بعد

الباحث : العابد عبد الرؤوف

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى الزوجة الكريمة حفظها الله و رعاها

إلى قرة عيني أبنائي الأعزاء شهد و سيف و أيات و رؤية.

إلى كل أفراد العائلة الكبيرة و إلى كل الأهل

إلى كل أصدقائي و زملائي

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل

إلى أساتذتي الأعزاء الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم

إلى كل من يعمل بجد من أجل أن يرتقي

سلام

مقدمة

مقدمة:

تعتبر عناصر الملكية الفكرية من أهم الحقوق الفكرية ذات العلاقة بالتطور التكنولوجي، وهي في ذلك تتميز بصبغتها العالمية، ذلك أنّ الإبداع الفكري ليس له حدود زمانية أو مكانية، وهو في ذلك يشترك مع القواعد التي تحكم التجارة الدولية التي تمتاز هي الأخرى بالسرعة وقابلية التداول على نطاق واسع.

ونظراً لأهمية حقوق الملكية الصناعية، فإنّ ال مؤسسات الاقتصادية تعتمد عليها بشكل كبير في تطوير منتجاتها وتش جيع الإستثمار والابتكار في مختلف عناصرها التي تشمل العلامات التجارية والإختراعات وكل المميزات الخاصة بالسلع و الخدمات و تسميات المنشأ و الرسوم و الشكلية للدوائر المتكاملة و الرسوم و النماذج الصناعية و باقي القيم المعنوية الأخرى.

وبالرجوع إلى النشأة التاريخية لحقوق الملكية الصناعية فإنها ميلادها يرجع إلى القرون الوسطى، وبالتحديد مع ظهور الثورة الصناعية، في النصف الأخير من القرن التاسع عشر والتي صاحبها عدة تطورات وخاصة في الجانب الاقتصادي، إذ تدفق الإنتاج و زادت حركة المبادلات التجارية بين الدول . ولعل هذا التطور الاقتصادي يتطلب إصدار أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية ال صناعية، ولأن ذلك لا يتحقق بالجهود الفردية لكل دولة، فقد قامت الدول مجتمعة وفي إطار ما يعرف بالتعاون الدولي بالتكتل في شكل منظمات دولية، وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العامة و المتخصصة التي تتضمن العديد من التدابير والأحكام التي تضمن ال حماية الفعالة لكل نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية، و النهوض بالصناعة والتجارة وتأمين حقوق المبدعين والمخترعين من التعدي والانتهاك.

ويرتكز موضوع دراستنا حول الحماية التي كفلها النظام الدولي لحقوق الملكية الصناعية و بالأخص ألية التعاون الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية . و من هنا يستمد موضوعنا أهميته من أهمية حماية الملكية الصناعية ذاتها إذ أن هذه الحماية لا تعني حماية الأشخاص المبدعين و المخترعين و جميع أعمالهم الإبداعية و المنتجين و التجار فقط بل تمتد إلى الأليات التي أنتهجتها الدول للحفاظ على أمن و سلامة الأعمال الإبداعية و المستهلكين و الإقتصاد الوطني الدولي من جراء الإستعمال الغير قانوني و التعسفي

لعناصر الملكية الصناعية. ولعل مثل هذه الأبحاث لهي بالمهمة جدا لمحاولة تقسيم المرحلة التي انتهجت فيها الدول هذه الاليات و تبيان مدى نجاعتها و دراستها من الجانب الموضوعي . و مع إقتراح تعديل منظومتها القانونية و تحيينها بما يتناسب و تطور الجريمة و القرصنة و المنافسة غير المشروعة و عليه و بعد تدوين قواعد التعاون الدولي بين الشمال و الجنوب و بعد إنضمام معظم الدول إلى المنظمات الدولية و سعيها الدؤوب إلى العمل المشترك فيما بينها سواء في توحيد قواعد للحماية للملكية الفكرية و الصناعية خاصة و تعزيزها و تطورها الذي سيؤدي لا محالة إلى استقرار سياسي و أمني و اقتصادي و اجتماعي للمجتمع الدولي ككل.

و تهدف هذه الدراسة أساسا لتوضيح الجوانب القانونية الهامة التي أقرتها الاتفاقيات الدولية العامة و المتخصصة و إبراز الدور الذي لعبته و ما زالت تقوم به المنظمات الدولية لتوفير أكبر قدر من الحماية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية في ظل التطورات الراهنة . هو محاولة إطلاع كل قارئ لهذه الدراسة من طلبة باحثين و أساتذة و كل من له صلة بميدان حماية الحقوق، على المفاهيم الأساسية لحقوق الملكية الصناعية و التعريف بالاتفاقيات و المعاهدات التي كانت و لا تزال توفر أكبر قدر من الحماية لكل المنتجات الفكرية و الإبداعية و الإختراعات الصناعية ، و التعرف على المؤسسات المسؤولة عن حماية كل مجهود فكري و كيفية حمايته ، و كيفية تأثير تلك الملكية على حياتنا و كيفية حماية الناتج الإبداعي الإختراعي إذا ما وصل هذا الإنتاج إلى خارج إقليم الدولة الشاملة لحماية براءة انتاجنا الفكري و الصناعي خاصة.

و من بين الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو محاولة تسليط الضوء على الأليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، و الوقوف على أهم التطورات القانونية التي جاءت بها الإتفاقيات الدولية و طرق انفاذها على الصعيد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية ، و سعيا منا كطلبة باحثين أردنا الوقوف على أهم تفاصيل و دقائق و خفايا موضوع البحث من أجل إيجاد توضيح حول العلاقة الوطيدة بين الإتفاقيات الدولية كإطار تشريعي و المنظمات الدولية و دورها في حماية حقوق الملكية الفكرية على أرض الواقع ، و كذلك رغبة منا في إثراء المكتبة بمثل هذه المذكرة علها تكون مرجعا مفيدا ينهل منه الطلبة بعد رحيلنا فتكون صدقة جارية على أرواحنا.

كما يعود سبب إختيارنا لموضوع التعاون الدولي كألية لحماية حقوق الملكية الصناعية لمحاولة إبراز مدى نجاعة التعاون الدولي كألية لحماية هذه الحقوق و رغبة منا لمحاولة معرفة أخر التطورات في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل المنظمات الدولية و محاولة إبراز دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء و كفل هذه الحماية.

وتحقيقاً لكل ذلك تم صياغة الإشكالية التالية: **ما دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية حقوق الملكية الصناعية، وفيما تتمثل الأحكام والتدابير التي أقرتها اتفاقياتها لتحقيق ذلك ؟**

ولعل دراسة موضوع التعاون الدولي كألية لحماية حقوق الملكية الصناعية و إشكالية الجهود المبذولة دوليا لحماية تلك الحقوق يقتضي منا الاستعانة بالمنهج الوصفي في الاطار المفاهيمي للدراسة، كما سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يناسب تحليل النصوص القانونية الواردة في الإتفاقيات.

وكأي موضوع تم الاستعانة ببعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع أهمها:

- دراسة الباحث تهاني كريم و هي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق بكلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر 1 لسنة 2011 . 2012 بعنوان : النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات.
- دراسة الباحث محمد إبراهيم الصائغ و هي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 لسنة 2011 . 2012 بعنوان : دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية.

تتفق هذه الدراسة دراسة موضوع الحال في الفصل ا لأول من الدراسة حيث تناولنا المنظمة العالمية للملكية الفكرية كمبحث بينما كان موضوع الدراسة في دراسة الباحث محمد ابراهيم الصائغ هو موضوع المذكرة.

و تختلف معها في كون أن دراستنا لهذا الموضوع كانت أشمل حيث شملت الإتفاقيات في الفصل الثاني و المنظمات الدولية على غرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية و منظمة التجارة العالمية و المنظمة العالمية للجمارك في الفصل الأ ول و هو ما يجعل موضوع دراستنا أشمل و أعم وأحدث.

- دراسة كل من الباحثين: بن ساسي عفاف وهامل كريمة، وهي مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر بكلية الحقوق جامعة ورقلة سنة 2019 . 2020 بعنوان الاليات القانونية لحماية حقوق الملكيةالصناعية.حيث تناولت فيها الباحثتان النظام القانوني الذي يضمن حقوق الملكية الصناعية في الجزائر. و هي مذكرة تهدف إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: هل كفل المشرع الجزائري أليات الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية بصورة فعالة ؟ حيث استخدمتا المنهجين الوصفي و التحليلي و من أبرز نتائجها أنها: تقيم النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر و مدى إمكانية حمايته للمخترعين و أصحاب الحق ، و ذلك بإبراز مواطن القوة فيه مع اقتراح حلول من شأنها سد النقائص به.

وكغيره من البحوث العلمية فقد اعترضتنا بعض الصعوبات أهمها طبيعة الموضوع التي تمزج بين الجانبين القانوني والاقتصادي، وصعوبة الضبط بين المصطلحات القانونية والمصطلحات الاقتصادية.

و من خلال ما تقدم سيتم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين ؛ بحيث يتطرق الفصل الأول إلى دور المنظمات الدولية و الاقليمية في حماية حقوق الملكية الصناعية و الذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية حقوق الملكية الصناعية و تناولنا في المبحث الثانى منه دور المنظمات الأخرى ذات العلاقة بحماية حقوق الملكية الصناعية و تطرقنا في الفصل الثاني من الدراسة إلى الأحكام و التدابير التي أقرتها الإتفاقيات و المعاهدات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و قد قسمناه هو الأخر إلى مبحثين و تناولنا في المبحث الأول منه إتفاقية باريس كإطار عام لحماية حقوق الملكية الصناعية ، و في المبحث الثاني من هذا الفصل عالجنا الأحكام و التدابير التي جاءت بها إتفاقية باريس و الإتفاقيات المتخصصة لحماية حقوق الملكية الصناعية، و أنهينا موضوع الدراسة بخاتمة.

الفصل الأول

دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية حقوق الملكية الصناعية

الفصل الاول: دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية حقوق الملكية الصناعي

المنظمات الدولية هي الهيئات و المؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي حيث تشارك في تفعيل ارادة الجماعة الدولية و هي منظمات لأنها تقوم على هيكل اداري و تنفيذي و تقوم على ارادة مجموعة من الأشخاص الاعتبارية إذن هي منظمات دولية و حكومية تتكون من مجموعة الدول كمنظمة الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات التي تتكون من إنضمام مجموعة من الدول، و على الرغم من ثراء مادة الحديث عن هذه الجماعات فإننا سنركز في هذا الفصل على بعض الكيانات الأكثر فعالية و تأثير و سنلقي فيه الضوء على المنظمات الأساسية على المستوى الدولي لاسيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية و دورها في حماية حقوق الملكية الصناعية (WIPO) (المبحث الأول) و دور المنظمات الأخرى ذات العلاقة بحماية حقوق الملكية الصناعية حيث سترتكز دراستنا حول منظمة التجارة العالمية (WTO) و المنظمة العالمية للجمارك (WCO) و التي سنتطرق إليها في المبحث الثاني لقد ارتأينا في هذا الفصل التذكير على أهم تلك المنظمات ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية خاصة ذلك لأنها تعبر عن ارادة الدول المتعاونة مع بعضها حيث تمارس الضغط على دول أخرى أو مجموعة من المؤسسات أو مجموعة من الدول فتمارس الدول المجتمعة سلطتها عليها بما يتناسب و جدول أعمالها ، كما تعمد إلى تنفيذ ما جاء في بنود الإتفاقيات داخل و خارج حدودها بمساعدة ما خولته لها تلك المؤسسات الدولية التي قامت بإنشائها.

المبحث الأول: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية حقوق الملكية الصناعية

إن المتتبع لتطور التشريعات التي عرفتها البشرية منذ القدم ، وحتى وقت غير بعيد لم يكن يعرف أي حماية للحقوق المعنوية على وجه العموم أو لحماية حقوق الإنتاج الذهني على وجه الخصوص على أنه ومع التطور الصناعي دعت الحاجة إلى تميز الإبداع في مجلات الإنتاج الصناعي لما له تأثير على الاقتصاد و الدخل بصفة عامة و من ثمة بدأ الشعور بذات الحاجة إلى الحماية في مجالات الإبداع الذهني و في مجالات التأليف و الفنون، فكان لإسهامات القضاء و التشريع الحافز لفقهاء القانون في كتاباتهم إلى استحداث الحماية الوطنية لحقوق المؤلفين و المبتكرين في ميادين التأليف و الصناعة على حد سوى وكنتيجة في ظل قصور الحماية الوطنية في حماية ابداعات المؤلفين واختراعاتهم على الصعيد الدولي كان لزاما على الدول ايجاد حل يكفل الحماية على الصعيد الدولي لإبتكارات واختراعات المؤلفين نظرا لإتساع المعاملات التجارية في ظل تيسير سبل المواصلات والاتصالات مما دعا الحاجة إلى وضع حد أدنى من القواعد الموحدة التي من شأنها تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية و الصناعية خاصة و في شتى المجالات و سنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار المفاهمي و التنظيمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية(مطلب أول) وأهداف ووظائف منظمة الويبو (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

لقد عرف التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية تطورا مهما جدا، فبعدما كان هذا التنظيم مجرد إتفاقيات و اتحادات دولية لحماية الملكية الفكرية ، تطور الوضع و أدى إلى ظهور منظمات دولية كانت كفيلة لحماية حقوق الملكية الفكرية و إنتاج المدعين، فجاءت هذه الأخيرة – المنظمة العالمية للملكية الفكرية – لحماية حقوق أصحابها و تحفيزا لهم و كذا

الحفاض على الإستمرارية في عملية الإبداع و الإبتكارو عليه نستعرض لهذه المنظمة في الإطار المفاهيمي لها تعريفا و نشأة في الفرع الأول إلى هياكلها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف و نشأة المنظمة:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هي إحدى الوكلات المتخصصة من وكلات الأمم المتحدة و قد تم التوقيع على الاتفاقية سنة 1967، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1970 غير أن أصول الويبو تعود إلى سنتي 1883 – 1886 عند تبني اتفاقية باريس و اتفاقية بيرن على التوالي [1].حيث نصت كل من الاتفاقيتين على تأسيس أمانتي سر الدولتين، ووضعت كلتيهما تحت إشراف الحكومة الفيدرالية السويسرية و تم تحديد مقر المسؤولين القلائل الذين دعت الحاجة إليهم لإدارة الاتفاقيتين في بيرن (سويسرا) .

في البداية كان هناك أمانتين إحداهما للملكية الفكرية و الأخرى لحقوق المؤلف لإدارة كلتا الاتفاقيتين و لكن و بعد عام 1893 تم ظم الأمانتين معا حيث كانت تسمية المنظمة سابقا و قبل أن تصبح المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو بيربي birbi وهو الإسم المختصر الفرنسي لها و هو المكاتب المتحدة الدولية لحماية الملكية الفكرية[2].

و انتقلت هذه المنظمة في عام 19 من بيرن إلى جنيف.

الفرع الثاني: هياكل المنظمة

تظم المنظمة العالمية للملكية الفكرية مجموعة من الهياكل الإدارية و التنظيمية ك الجمعية العامة لمنظمة الويبو ، و المؤتمر العام، ولجنة التنسيق،و المكتب الدولي و هو ما سنعالجه في هذا المطلب.

---

[1] وسيم نعمت السعدي المدخل لدراسة الوكلات الدولية المتخصصة جامعة الموصل 2021، ص 151، متاح على الموقع: www.researchgate.net.

[2] الاسم باللغة الإنجليزية هو: United International Bureaux for the protection of intellectuel properrty

أولا: الجمعية العامة

تظم الجمعية العامة لمنظمة الويبو ا لدول الأعضاء في أي من الاتحادات و تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد و يمكن أن يعاونه مندوبون و مستشارون و خبراء و تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.[3]

1 اختصاصات الجمعية العامة:

لقد حددت المادة السادسة من الفقرة (2) الثانية من اتفاقية الويبو اختصاصات الجمعية العامة و هي على التوالي كالأتي:

- تعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق.
- تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة و تعتمدها كما تزوده بجميع التوجيهات اللازمة.
- تنظر في تقارير و أنشطة لجنة التنسيق و تعتمدها و تزودها بالتوجيهات.
- تقرر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الإتحادات .
- تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص ادارة الاتفاقات الدولية و التي تشرف عليها الويبو.
- تقر اللائحة المالية للمنظمة.
- تحدد لغات عمل السكريتاريا أخذة في الإعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة .
- تحدد من يسمح لهم بحظورإجتماعاتها كمراقبين في الدول غير الأعضاء في المنظمة الحكومية و غير الحكومية .
- تباشر أي مهام أخرى مناسبة تدخل في إطار نطاق هذه الإتفاقية.[4]

---

[3] وسيم نعمت السعدي مرجع سابق ص 155.

[4] أنظر: المادة السادسة (6) فقرة (2) من اتفاقية ويبو.

- تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.[5]

2 -نظام التصويت في الجمعية العامة:

تتشكل الجمعية العامة من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية الاعضاء في أي من الاتحادات و تمثل حكومة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مندوبون و مستشارون و خبراء تتحمل نفقة كل وفد الحكومة التي عينته[6] .

يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضوا في واحد أو أكثر من الاتحادات و يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة و لا يمثل المندوب كما ذكرنا سابقا إلا دولة واحدة فقط و لا يصوت إلا بإسمها و لا يعتبر الإمتناع بمثابة التصويت و الملاحظ على نظام التصويت داخل الجمعية العامة ما يلي:

- إستثناء من القاعدة العامة بشأن النصاب القانوني للتصويت يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أي دورة يقل عن النصف و لكن يساوي ثلث الدول الاعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه و مع ذلك فإن قرارات الجمعية العامة بخلاف المتعلقة اجراءاتها لا تكون نافذة إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط و يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة . و يدعوها إلى الأداء بصوتهاالأوالإمتناع. [7] و يكون ذلك كتابة خلال مدة 3 أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بصوتها أو إمتناعها عن انقضاء تلك المدة يساوي عدد الدول التي كانت ناقصة كي يكتمل الالنصاب القانوني

[5] وسيم نعمت السعدي، مرجع سابق، ص 156.

[6] أنظر: المادة (6) فقرة أ ب ج من اتفاقية الويبو.

[7] أنظر المادة (6) فقرة ج من اتفاقية الويبو.

في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.[8]

- ❖ مراعاة الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الإقتراع.[9]
- ❖ يتطلب تعيين المدير العام و الموافقة على الاجراءات التي يقترحها المدير العام بشأن إدارة الاتفاقات الدولية و نقل المقر أن لا يقتصر توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل في جمعية اتحاد باريس و جمعية اتحاد بيرن.[10]

3 -دورات الجمعية:

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام أو بناء على طلب من لجنة التنسيق أو طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة كما تعقد اجتماعاتها في مقر المنظمة.[11]

ثانيا: المؤتمر العام

هو الجهاز الثاني المعون للمنظمة و يسمى بالمؤتمر يتكون من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية سواء كانت أعضاء أم لم تكن و تشمل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون و مستشارون و خبراء و تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.[12]

1 إختصاصات المؤتمر

يقوم المؤتمر بممارسة الإختصاصات التالية :

---

[8]أنظر المادة (6) فقرة (ج) من الإتفاقية المنشئة لمنظمة الويبو

[9] أنظر المادة (6) فقرة (د) من الإتفاقية المنشئة لمنظمة الويبو

[10]أنظر المادة (6) فقرة (ز) من نفس الإتفاقية

[11]أنظر المادة (6) الفقرة 4 (أ) (ب) (ج) من نفس الإتفاقية

[12] أنظر المادة 7 الفقرة 1 (أ) (ب) (ج) من الاتفاقية المنشئة لمنظمة الويبو.

- يناقش الموضوعات ذات الاهمية العامة في مجال الملكية الفكرية و له أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مرعات الاختصاصات الاتحادات و استقلالها الذاتي.
- يقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر.
- يضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر
- يقر التعديلات على هذه الإتفاقية وفقا للإجراءات المبينة في المادة 17 فقرة 02
- يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول الغير أعضاء في المنظمة و من المنظمات الحكومية و الغير الحكومية.
- يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الإتفاقية .
- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي.[13]

2 -نظام التصويت في المؤتمر

يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر و يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الأعضاء و يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات التي شاركت في الإقتراع ، و تحدد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في هذه الإتفاقية و الدول التي ليست أعضاء في أي من الاتحادات عن طريق التصويت يكون فيه لمندوب هذه الدول حق التصويت و لا يعتبر الإمتناع بمثابة تصويت ولا يمثل المندوب كما أشرنا سابقا إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا بإسمها.[14]

[13]أنظر المادة (7) فقرة 2 من نفس الإتفاقية

[14]أنظر المادة 7 الفقرة 3 (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و) من الاتفاقية المنشئة لمنظمة الويبو.

3 دورات المؤتمر:

- ❖ يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة و نفس المكان الذي تجتمع فيهما الجمعية العامة.
- ❖ و يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوى من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء [15]، كما يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي [16].

ثالثا: لجنة التنسيق

تشكل لجنة التنسيق و تتكون من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية و التي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لإتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لإتحاد بيرن أو كليهما و مع ذلك فإذا كانت أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتين مكونة من أكثر ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتها فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي تستمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لا يزيد عددها عن الربع من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية.

و يمكن الاشارة إلى الربع من الدول التي يقع مقر المنظمة في اقليمها لا تدخل في حساب الربع المذكور[17]. و تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مستشارين و خبراء.

- ❖ حينما تنظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج و ميزانية المؤتمر أو جدول أعماله أو المقترحات الخاصة بتعديل هذه الإتفاقية التي من شأنها أن تؤثر على حقوق و التزامات الدول الاطراف في هذه الاتفاقية غير الاعضاء في أي من الاتحادات فإن ربع هذه الدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق و يكون لها نفس

[15] أنظر المادة 7 الفقرة 4 (أ) (ب) من نفس الاتفاقية.

[16] أنظر المادة 7 الفقرة 5 من نفس الاتفاقية.

[17] أنظر المادة 8 فقرة 1 (أ) من الاتفاقية المنشئة لمنظمة الويبو.

حقوق أعضاء هذه اللجنة ، ينتخب المؤتمر في كل دورة في مثل هذه الإجتماعات و تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته[18].

1 إختصاصات لجنة التنسيق:

تقوم لجنة التنسيق بما يلي:

- تقدم المشورة لاجهزة الاتحادات و الجمعية العامة و المؤتمر و المدير العام حول جميع الشؤون الادارية و المالية و حول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لإثنين أو أكثر من الاتحادات و إما لواحد أو أكثر من الاتحاد أو المنظمة و بوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الإتحادات.
- تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.
- تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر و مشروع البرنامج و الميزانية الخاصة به.
- تقترح اسم مرشح لتعينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا امنصب أوشكت على الإنقضاء أو في حالة خلو في الوظيفة المدير العام، و إذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم باقتراح مرشح أخر و تتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير.
- تعين مديرا عاما بالنيابة للمدة السابقة ، لتولي المدير العام الجديد منصبه و ذلك إذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة
- تباشر أية مهام أخرى تعمد إليها في نطاق هذه الإتفاقية.[19]

2 دورات انعقاد لجنة التنسيق:

❖ تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوى من المدير العام و تجتمع عادة في مقر المنظمة.

[18] أنظر المادة 8 فقرة 1 (ج) من نفس الاتفاقية

[19] أنظر المادة 8 فقرة 3 من الاتفاقية المنشئة لمنظمة الويبو.

❖ كما تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.[20]

3 -نظام التصويت في اللجنة:

يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التنسيق سواء كانت عضوا في إحدى اللجنتين التنفيذيتين المشار إليهما في الفقرة 1 (أ) أو في كليهما و يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق و لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط و لا يصوت إلا بإسمها [21] .

و تعبر لجنة التنسيق عن أرائها و تتخذ قراراتها بالاغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الإقتراع ، و لا يعتبر الإمتناع بمثابة تصويت ، و يكون لأي عضو في لجنة التنسيق حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة ، أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضوعا لإحتساب جديد، خاص يتم بالطريقة التالية: تعد قائمتان منفصلتان إحداهما على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ، و الثانية على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد بيرن، و يدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها ، فإذا أوضح هذا الإحتساب الجديد أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين، فلا يعتبر الإقتراع قد حاز القبول[22].

و يكون لأي دولة عضو في المنظمة و ليست عضو في لجنة التنسيق أن تمثل في اجتماعات اللجنة بمراقبين يكون لهم الحق في الإشتراك في المناقشات، دون أن يكون لهم الحق في التصويت[23].

---

[20] أنظر المادة 8 فقرة 4 (أ) (ب) من نفس الاتفاقية

[21] أنظر المادة 8 فقرة 1 (أ) و (ب) من اتفاقية الويبو لسنة 1967 و المعدلة سنة 1979.

[22] أنظر نص الفقرة 9 من المادة8 من اتفاقية الويبو لسنة 1967 و المعدلة سنة 1979.

[23] أنظر المادة 8 فقرة 7 من اتفاقية الويبو

رابعا: المكتب الدولي

هو سكريتارية المنظمة يديره مدير عام يكون له نائب واحد أو أكثر يعين لمدة محددة لا تقل عن 6 سنوات و يجوز تحديد تعيينه لمدة محددة و تتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول و التعيينات اللاحقة المحتملة و كذلك كافة شروط التعيين الأخرى.

- يقوم المدير العام بتقديم تقارير للجمعية العامة و يعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يخص المسائل الداخلية و الخارجية للمنظمة .
- كما يعد المدير العام مشروعات البرامج و الميزانيات و كذلك تقارير النشاط الدورية و يبلغها إلى حكومات الدول المعنية و إلى الأجهزة المختصة في الاتحادات و المنظمة.
- تكون مسؤوليات المدير العام و موظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة و عليهم خلال تأدية واجباتهم ألا يطلبوا أو يتلقوا من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة و عليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين و تتعهد كل دولة عضوا بإحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدير العام و موظفي المكتب الدولي و أن لا تسعى للتأثير عليهم عند إضطلاعهم بمسؤولياتهم[24].
- لقد وقع على عاتق المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال دورها في ترسيخ التعاون بين الدول النامية منها و المتقدمة و هذا تجسيدا لما جاء في أهدافها وما نص عليه البنود الواردة في الإتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية و هذا التعاون تجسد في :

نقل التكنولوجيا و تطوير الإقتصاديات المحلية للدول و توفير أكبر قدر من الحماية و محاولة تعزيز الأغراض المنصوص عليها في نص المادة الثالثة من منها و التي جاءت تحت عنوان أغراض المنظمة. و لا يكفي تعاون الدول من أجل الدعم الفعال لحماية الملكية

[24] أنظر المادة 8 فقرة 1 (أ) و (ب) من اتفاقية الويبو

الفكرية و الصناعية خاصة بل و قد مت إلى التعاون مع المنظمات الدولية بمختلف أنواعها إذا ما تعلقت أهدافها بحماية حقوق الملكية الفكرية و الصناعية.

و يتمثل تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول النامية و الأقل نموا في تحديث نظام الملكية الفكرية و تنفيذ اتفاق «ترس» من أجل:

- تحقيق طاقات البلدان النامية و الأقل نمو لصياغة السياسات و تحديث التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية مع مراعات المعايير و الإتجاهات الدولية المعنية بما في ذلك إتفاق «تريبس»[25].
- تشجيع إنشاء مؤسسات الملكية الفكرية و ضمان تنميتها المستدامة من أجل إتاحة خدمات أكثر فعالية و واثق الصلة بأوساط المنتفعين بالملكية الفكرية[26].
- تعزيز العمل بأنظمة انقاد حقوق الملكية الفكرية للبلدان النامية و الأقل نموا.

المطلب الثاني: أهداف و وظائف منظمة الويبو لحماية الملكية الصناعية

تنتهج أهداف الويبوالإستراتيجية ضمن مسار سطر مسبقا لغرض تحقيق المسار الشامل للتقويم الجاري داخلها حيث كل من هذه الأهداف الويبو من الوفاء بكل الإلتزامات الواقعة على عاتقها و إلى التزمت بأدائهاو تحقيقا مزيدا من الفعالية فكانت لها أهداف أولية و استراتيجية تناولناها في الفرع الأول من هذا المطلب و تناولنا في الفرع الثاني منه وظائف المنظمة.

[25] الأمانة العامة للمنظمة ع م ف تقرير صادر عنها نحو أداء البرنامج لفترة 2000 – 2001 وثيقة رقم A 37 / 03 صادر بجنيف بتاريخ 24-02-2002، ص 40 .

[26] محمد إبراهيم الصائغ ، دور المنظمة العالمية م ف في حماية الملكية الفكرية مذكرة ماجستير 2002.2001 جامعة الجزائر ص 58.

الفرع الأول: أهداف المنظمة

أولا: الأهداف الأولية لإنشائها

حددت المادة الثالثة من الإتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولوم في تموز 1967 غرض انشائها مما يلي:

1_ دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ، عن طريق التعاون بين الدول و بالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيث كان ذلك ملائما .

2_ ضمان التعاون الاداري بين الإتحادات حيث حددت الفقرة السابعة (7) من المادة الثانية من اتفاقية انشاء الويبو بأن الهدف من الاتحادات و نقصد بالاتحادات اتحاد باريس و الاتحادات الخاصة التي أنشئت و الاتفاقات الخاصة التي أبرمت فيها و نقصد بذلك كل من اتفاقية بيرن و أي اتفاق حولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية عبر العالم و التي تتولى المنظمة تنفيذه[27] .

3_ تطوير الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى العالم و قد حددت المنظمة مفهوم الملكية الفكرية و التي يشمل حسب ما ورد في الفقرة الثامنة (8) من المادة الثانية للحقوق المتعلقة بما يلي:

- المصنفات الادبية و الفنية و العلمية.
- منجزات الفنانين القائمين بالأداء و الفنوغرامات و برامج الإذاعة و التلفزيون.
- الإختراعات في جميع مجلات الإجتهاد الإنساني.
- الرسوم و النماذج الصناعية.
- الإكتشافات العلمية.

27أنظر المادة الثانية فقرة 7 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- العلامات التجارية و علامات الخدمة و الأسماء و السمات التجارية.
- الحماية من المنافسة غير المشروعة.

و جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن نشاط الفكري في المجالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية [28].

ثانيا: الأهداف الإستراتيجية من نشأة المنظمة

لقد رسمت المنظمة لنفسها مجموعة من الأهداف الإستراتيجية التي تساعد و تمكن الويبو من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر [29].

- التعاون الدولي على اذكاء الإحترام للملكية الفكرية.
- بنية دعم اداري و مالي فعال لتمكين الويبو من تنفيذ برامجها
- ايجاد الية تواصل متجاوب بين الويبو و الدول الأعضاء و جميع أصحاب المصالح.
- تطور متوازن لوضع القواعد و المعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية.
- تقديم خدمات عالمية في مجال الملكية الفكرية من الطراز الأول .
- تسهيل الإنتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية.
- تقديم خدمات عالية الجودة في إطار أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية .
- رفع كفاءة أعمال الإدارة و الدعم في الويبو.
- تنسيق البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية و تطورها.
- المصدر العالمي لمراجعة المعلومات و الدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية[30].

[28] أنظر المادة الثانية فقرة 7 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (باب الحقوق).

[29] وسيم نعمت السعدي مرجع سابق ص 154.

[30] أنظر المادة الرابعة من دستور المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفرع الثاني: وظائف المنظمة

لتحقيق الأهداف التي سطرتها الويبو فإن المنظمة عن طريق أجهزتها المختلفة و المختصة مع مراعاة إختصاص كل من الإتحادات فإنه و حسب أحكام المادة الرابعة من دستورها فإن وظائف الويبو تتمثل فيما يلي :

- تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم و إلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال. تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس و لاتحادات الخاصة المنشئة فيما يتعلق بذلك الإتحاد و لاتحاد بيرن.
- يجوز لها أن تقبل تولي المهام الادارية الناشئة تنفيذ أي إتفاق دولي أخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية و المشاركة في مثل هذه المهام
- تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
- تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.
- تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية و تنشرها و تجري الدراسات في هذا المجال و تشجعها و تنشر نتائج تلك الدراسات.
- توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية و تنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيث ما كان ذلك ملائما.
- تتخذ كل اجراء ملائم أخر.[31]

و لقد ورد ذكر هذه الأهداف في الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في الصفحة العربية للمنظمة على الرابط التالي: www.wipo.int/accessibilu/ar

[31] وسيم نعمت السعدي، مرجع سابق، ص 154.

ككل الهيئات و المؤسسات الدولية تتكون منظمة الويبو من أجهزة متعددة و سنأتي في هذا المطلب إلى محاولة التعريف بكل جهاز على حدى و إختصاصاته أولا و نظام التصويت فيه ثانيا و دوراته ثالثا.

المبحث الثاني: دور المنظمات الأخرى ذات العلاقة بحماية حقوق الملكية الصناعية

إن تفعيل دور المنظمات و المؤسسات العالمية كالمنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للجمارك سيؤدي لا محالة إلى توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الملكية الصناعية و الفكرية عموما و هو ما يقودنا في هذا المبحث إلى التطرق إلى دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الصناعية (مطلب أول) و سعيا من المجتمع الدولي لتوفير أكبر قدر ممكن في إرساء حماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية جاء دور المنظمة العالمية للجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية و هو ما سنعالجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول:دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الصناعية

المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة حكومية دولية تنظم و تسهل التجارة الدولية بين الأمم و تستخدم الحكومات المنظمة بهدف وضع القواعد التي تحكم التجارة الدولية و مراجعتها و تنفيذها، بدأت المنظمة عملها بصورة فعلية في 01 يناير من 1995 وفقا لاتفاقية مراكش و بذلك حلت محل إتفاقية الجات التي أبرمت سنة 1948 هي أكبر منظمة إقتصادية و دولية في العالم تضم 154 دولة عضو تمثل عن ما يزيد عن 98 % من التجارة و الناتج المحلي العالمي[32].

[32] عبد الله حسين الحشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2004، ص 20.

كما أن للمنظمة منتدى يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات و المفاوضات الجماعية و الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات التجارية[33].

في مؤتمر مراكش و قد تبنت المنظمة ما يزيد عن 100 دولة . و بخلاف إتفاقية الجات و التي جاءت ونظمت التجارة فقط ، فإن اتفاق التجارة العالمية فإنه شمل العديد من القواعد الأخرى حيث تعدل 29 قاعدة خاصة أخرى تنظم العديد من القطاعات : كقطاع التجارة في الخدمات و حقوق الملكية الفكرية ، و مظاهر التجارة في الإستثمارات ، و الزراعة و المنتوجات و الحواجز التقنية.

الفرع الأول: نشأة منظمة التجارة العالمية و هياكلها

تعتبر منظمة التجارة العالمية بمثابة ميثاق يشهد بقيمة الملكية الفكرية في عالم الأعمال فلا تزال هذه المنظمة الدولية المعنية بتنمية التجارة الدولية ملتزمة بتخصيص جزء كبير من وقتها و مصادرها لموضوع الملكية الفكرية، و بما أن أهمية الأسماء التجارية و التصميمات و العلامات التجارية و التكنولوجيات أصبحت تزداد يوما بعد يوم ستزداد لا محالة قيمة الملكية الفكرية بصفتها أصلا من الأصول تعتمد عليه الشركات لتحقيق الأرباح ، فإنها أصبحت الأن تمثل إحدى أهم الميزات التنافسية التي يمكن أن تمتلكها الشركة و من هنا سوف لن نتفاجأ إذا ما علمنا أن منظمة التجارة العالمية ترتكز على الملكية الفكرية بالأخص ، فالكثير من الأمور المتعلقة بالتجارة هي الأن وثيقة الصلة بحماية حقوق الملكية الصناعية

[33] محمد بن سعود الحطيمي، المنظمة العالمية للتجارة، العولمة الإقتصادية: متاح على ال موقع: www.alarjhibank.com-ca.p0417.05.2022h23-45

و تعتبر المنظمة التجارة العالمية جهازا دائما للتفاوض و له سكريتاريا دائمة و إدارة ، و مقر و لجان تجتمع دوريا ، و يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من المؤتمر الوزاري و المجلس العام[34].

أولا: نشأة المنظمة

إن منظمة التجارة العالمية كانت نتاجا لمفاوضات الأروقواي التجارية من سنة 1986 إلى سنة 1993 و تعتبر جولات مفاوضات الجات من أهم المراحل في تاريخ إنشائها ، و التي أدت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية إعتبارا من 1 يناير 1995 لتحل محل الجاتفي تنظيم التجارة العالمية، حيث تم التوقيع على الإتفاقيات بما فيها إتفاقية إنشاء المنظمة في 15 أفريل 1994 بمراكش بالمغرب ، و الجدير بالذكر أن الإتفاقيات التي تمت في إطارها تعد من أكبر الإتفاقيات و أعقدها على المستوى العالمي .[35]

كما أن اتفاقية الجات لم تكن ملزمة للدول الأعضاء بتطبيقها على عكس إلتزامات منظمة التجارة العالمية ، و التي تعتبر تامة و ملزمة لجميع دول الأعضاء ، غير أن إتفاقية الجات إهتمت و تخصصت بتجارة السلع بينما شملت المنظمة تجارة الخدمات و حقوق الملكية الصناعية ، حيث مرت المفاوضات منذ إنشاء الجات بالعديد من الجولات أولها كانت في جنيف 1948 حضرها 23 دولة و ناقشت خلالها العديد من المواضيع كالتعريفات الجمركية و حقوق الملكية الفكرية و تسوية المنازعات و أنشأت خلالها منظمة التجارة العالمية.

---

[34] مركز الدراسات الاستراتيجية و السياسية، استراتيجيات و قرارات منظمة التجارة العالمية ، ال موقع: www.ahram.org.eg

[35] حيث وقع مندوبو 23 دولة على تلك الإتفاقية التي أصبحت واجبة التطبيق إعتبارا من يناير 1948 و في سنة 1956 وصل عدد الاعضاء الموقعة 35 دولة و في سنة 1965 وصل العدد إلى 56 دولة و في عام 1993 وصل إجمالي الأعضاء إلى 118 دولة. ليصل العدد إلى 164 دولة في 2 مارس 2021، متاح على موقع منظمة التجارة العالمية. Ar.m.wikipidia.org بتاريخ 2022/6/3 الساعة 20:20 .

ثانيا:هياكل المنظمة العالمية للتجارة

تتشكل المنظمة العالمية من مجموعة من الأجهزة يأتي في قمة هذه الأجهزة المؤتمر الوزاري ، والأمانة العامة ، وجهاز تسوية النزاعات و الية استعراض السياسة الخارجية و الاجهزة المتخصصة لمنظمة التجارة العالمية.

1 المؤتمر الوزاري:

يأتي المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في مقدمة أجهزة هذه المنظمة و تتضح أهميته بالنسبة لكل تشكيلة و اختصاصه فهو الجهاز المسؤول عن ممارسة وظائف المنظمة العالمية للتجارة فهو يختص بجمع و اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لسير عملها [36].و تعتبر من الأجهزة المستحدثة في المنظمة.

ويتكون المؤتمر الوزاري من ممثلين عن كافة الدول الاعضاء بالمنظمة و ذلك حسب نص المادة الاولى من إتفاقية مراكش و هو ما يعكس مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة[37].

وحسب نص المادة الاولى الفقرة 9 من اتفاقية مراكش لكل عضو صوت واحد في اجتماعات المؤتمر الوزاري[38].

2 الأمانة العامة

لا تختلف الامانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن مثلاتها من الامانات داخل المنظمات العالمية الاخرى حيث يطلق عليها « الجهاز الاداري » حيث يقع مقر أمانة

[36] بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية و اشكالية النظام إليها ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.2014 ص 44.

[37] أنظر المادة الاولى الفقرة الرابعة (1و4) من اتفاقية تريبس.

[38]أنظرالمادة الاولى الفقرة 9 من اتفاقية تريبس.

المنظمة في « جنيف سويسرا » في نفس مقر سكريتارية الجات (مركز ويليام رايار) يرأسها مدير و مساعده أربعة مدراء عامون و تستخدم ثلاث لغات إنجليزية، فرنسية و إسبانية[39].

3 جهاز تسوية المنازعات

يعتبر جهاز تسوية المنازعات واحدا من أهم الاجهزة العامة للمنظمة و يباشر مهامه من خلال المجلس العام للمنظمة و ذلك حسب نص المادة الرابعة 4 من اتفاقية مراكش حيث يظم جهاز تسوية المنازعات ممثلين عن كافة الدول الاعضاء بالمنظمة و يختص بإدارة كافة الوسائل لتسوية المنازعات و كذا سرعة الفصل فيها من خلال نظام متكامل و فعال.

و قد حددت (المادة 2) من الوثيقة الختامية في النظام شأن القواعد و الاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، حيث يختص جهاز تسوية المنازعات بما يلي:

- ادارة قواعد و إجراءات تسوية المنازعات التي تقع بين الدول الاعضاء في المنظمة
- إدارة مشاورات و أحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقية انشاء المنظمة ، أو الاتفاقيات التجارية المرفقة لها بشرط أن لا يكون هناك نص وارد في إحدى هذه الإتفاقيات يمنعه من ذلك.[40]

4 -الاجهزة المتخصصة لمنظمة التجارة العالمية

بالرجوع إلى إتفاقية مراكش 1994 نجد أنه قد تم النص على أنشاء ثلاث مجالس يختص كل واحد منها بأحد قطاعات التجارة الدولية و ذلك أخذا بمبدأ التخصيص و تتمثل هذه الأجهزة في :

[39] انظرالمادة الاولى الفقرة 9 من اتفاقية تريبس.

[40] بسكري رفيقة، مرجع سابق، ص 46.

أولا: مجلس شؤون التجارة و السلع: و يشرف على سير نفقات التجارة متعددة الأطراف الواردة الملحق (رقم1) من اتفاقية مراكش.

ثانيا: مجلس شؤون التجارة في الخدمات : يشرف على سير الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (اتفاقية الخدمات الواردة في الملحق 01 إتفاقية مراكش.

ثالثا: مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية:

أو ما يسمى بمجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ، فيهتم ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة[41].

الفرع الثاني: الأهداف و المبادئالتي تقوم عليها المنظمة

للمنظمة العالمية للتجارة أهداف و مبادئ أنشأت من أجلها كإيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية و أليا تها التي اعتمدت عليها لحماية حقوق الملكية الصناعية و فض المنازعات التي تنشأ بين الدول إضافة إلى تقديمها يد المساعدة فنية كانت أو مالية و عليه تناولنا في الفرع أهداف المنظمة أولا و مبادئها ثانيا.

أولا: أهداف المنظمة:

تهدف المنظمة العالمية إلى:

1 إيجاد بنية أمنة و أجواء مستقرة للتجارة الدولية.
2 إستمرار تحرير التجارة من القيود و هذا وفق سياستين مهمتين:
أ -الحد من سياسات دعم المنتجات المحلية.

[41] بسكري رفيقة، مرجع سابق، ص 47 . 48

ب – الحد من سياسات الدعم الموجهة للصادرات (الاغراق)

والهدف من ذلك هو تكافؤ الفرص بين المصدرين في كل الدول الأعضاء.

- و ترتكز المنظمة العالمية للتجارة على الملكية الفكرية على الأخص.

وطالما أن أهمية الأسماء و التصميمات و العلامات التجارية و التكنولوجية تزداد يوما بعد يوم ففي المقابل ستزداد قيمة الملكية الفكرية[42].

- فض النزاعات الدولية التي تثور في مجال الملكية الفكرية.

ثانيا: المبادئ العامة التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة

تقوم المنظمة العالمية للتجارة على مبادئ عامة أساسية هي:

1 مبدأ عدم التمييز(و قاعدة المعاملة الوطنية)
2 مبدأ حظر القيود الكمية و المقصود بهذا المبدأ هو:

أن تتمتع الدول المشاركة في اتفاقية الجات عن استخدام القيد الكمي (أي تحديد) الواردات بكمية معينة في أساليب التعامل التجاري مع بلدان العالم . و عليه ليس للدول إلا استخدام الرسوم الجمركية كألية لحماية الحقوق الصناعية المحلية[43].

3 مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية.
4 التعهد بتجنب سياسة الإغراق.

[42]كريتس كوك، اعداد قسم الترجمة بدار الفاروق حقوق الملكية الفكرية، الناشر الأجنبي كوجن بيدج.
[43] محمد بن سعود الحطيمي، مرجع سابق.

الفرع الثالث : الحماية التي تكفلها المنظمة العالمية على الجوانب المتصلة بالملكية الصناعية

لقد تناولت اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة (TRIPS) مسألة توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في العلاقات التجارية الدولية ، و ذلك ما ورد في دباجة هذه الاتفاقية و ذلك للحد من الاختلالات و العوائق أمام التجارة الدولية و توفير الحماية العادلة و الفعالة لحقوق الملكية الفكرية و الصناعية و ضمان أن لا تصبح التدابير و الاجراءات المتخذة لانقاذ حقوق الملكية الفكرية و الصناعية حاجزا يقف أمام طريق التجارة الدولية[44].

تعمل المنظمة العالمية للتجارة منذ نشأتها لتحقيق غرض أساسي يتمثل في تحرير التجارة العالمية و بما أن حقوق الملكية الفكرية و الصناعية خاصة أصبحت ذات أهمية بالغة في العلاقات التجارية الدولية فلقد عنيت المنظمة بحماية تلك الحقوق فأبرمت اتفاقات عدة و على رأسها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS . كما أنشأت نظاما لتسوية المنازعات الدولية التي تثور في مجال الملكية الفكرية. فنجد أن اتفاقية تريبس هي أول اتفاقية في مجال الملكية الفكرية التي تضع أحكاما و قواعد تفصيلية لتسوية المنازعات بين الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية[45].

و لقد أكدت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات على ضرورة التسوية السريعة للمنازعات كضمان فاعلية الإجراءات و يتم ذلك عن طريق طرق دبلوماسية متماثلة في المشاورات و طرق غير دبلوماسية و هي التي لا يمكن أن يلجأ إليها إلا بعد المرور على أسلوب المشاورات و هي تدور بين الأساليب غير الديبلوماسية لتسوية المنازعات التحكيم و

[44]أنظ: ديباجة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكريةTRIPS.

[45] فصيح خضرةوسلام أمينة، دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الادارة العامة والقانون والتنمية، جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2021.

الذي يكون إما سريعا و إما تحكيما عن طريق فرق التسوية الخاصة (طرق التحكيم) و هذا حسب نص المادة 25 من مذكرة التفاهم[46].

يتضح مما سبق أن المنظمة التجارة العالمية قد أولت إهتماما كبيرا لمواضع الملكية الفكرية فبعد الضغط الذي مارسته عليها الدول قامت بإدراج هذه المواضيع ضمن حوالات الأوروقواي التي اقتضت إلى إنشائها . فتم اعتماد اتفاقية تريبس التي جمعت أحكام الاتفاقيات الدولية السابقة المتعلقة بالملكية الفكرية رغم معارضة الدول النامية لذلك.

غير أنه ذلك لا يعني أن اتفاقية تريبس قد ألغت أحكام هذه الاتفاقيات بل تبقى أحكامها سارية و هذا ما أبرز الحاجة إلى تجسيد تعاون دولي بين منظمة التجارة العالمية و المنظمة العالمية للملكية الفكرية[47] .

المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية للجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية:

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى المنظمة العالمية للجمارك مفهومها ك فرع أول، اختصاصاتها كفرع ثاني ، و دورها في حماية الملكية الفكرية كفرعا ثالثا.

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي للمنظمة العالمية للجمارك و هياكلها

في هذا الفرع سنعالج مجموعة من النقاط أولها التعريف بالمنظمة و أهدافها، أدوات المنظمة العالمية للجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية.

أولا: تعريف المنظمة العالمية للجمارك

منظمة الجمارك العالمية هي منظمة حكومية دولية مقرها بروكسل ، تعتني بكل ما يتعلق بالتشريعات والمساطر الجمركية التي تنظم التجارة بين البلدان و تهدف إلى رفع فعالية

[46] الفقرة 2 من المادة 6 مذكرة التفاهم على القواعد و الاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات .

[47] فصيح خضرة وسلام أمينة، مرجع سابق، ص 81 و ما يليها.

المصالح الجمركية عبر العالم و تجويد خدماتها و تمكنها من أداء وظائفها في كل ما يخص تسيير التجارة و تأمين المبادلات التجارية[48] .

تأسست المنظمة العالمية سنة 1950 تحت اسم « مجلس التعاون الجمركي» الذي ضم في عضويته حينئذ 17 بلدا أوربيا و عقد المجلس دورته الإفتتاحية في 04 نوفمبر 1952 بالعاصمة البلجيكية بروكسل حيث بدأ العمل لما في ذلك التاريخ[49].

تطورت المنظمة مع مر السنين و انضمت إليها العديد من الدول تباعا ومن مختلف أنحاء العالم حتى وصل عدد الأعضاء فيها حاليا 180 بلدا، يمثلون 98 % من التجارة العالمية حيث أصبحت المنظمة مركز خبرة عالمية في الشأن الجمركي ، فهي الهيئة الوحيدة المتخصصة في هذا الشأن و على المستوى الدولي ، كما أنها تعد الناطق الرسمي للجمارك في المحافل الدولية[50].

ثانيا: الهيكلة الادارية للمنظمة وإجتماعاتها

تتكون المنظمة العالمية للجمارك من مجلس و لجان أمانة عامة ، المجلس هو أعلى هيئة داخل المنظمة ، و يظم ممثلين عن جميع البلدان الأعضاء الذين ينتخبون رئيسا من بينهم و الذي يمثل الهيئة التقريرية التي تبت في أعمال المنظمة و مختلف أنشطتها ة الاتفاقيات التي تعرض عليها و يعتمد ذلك على التقارير المختلفة التي تنجزها اللجان المتخصصة.

[48] المنظمة العالمية للجمارك ، متاح على ال موقع:https://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-wco.htm، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/19.

[49] أنظر اتفاقية انشاء منظمة الجمارك العالمية الموقع عليها في بروكسل 15 ديسمبر 1950

[50]أنظر: موقع المنظمة العالمية للجمارك:https://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-wco.htm

يجتمع المجلس وفقا للبند السابع من الإتفاقية التأسيسية للمنظمة مرتين في السنة على الأقل[51]، و لكن و بعد عام 1966 تنعقد الدورتان في الوقت نفسه و غالبا ما يكون ذبك في شهر يونيو حزيران [52] .و يستعين المجلس في أداء مهامه بأمانة عامة يشرف على عملها أمين عام بمساعدة نائب وعدد من المديرين ، تتمثل مهمتهم في توفير الدعم التقني و اللوجستيكي لمختلف هيئات المنظمة و الاعداد لدورات المجلس السنوية و السهر على إنعقادها في أحسن الأجواء .

يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد على أن لا يكون له أي صوت في موضوع يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تعديل أي من الإتفاقيات المذكورة في الفقرة (د) من نفس الإتفاقية.

تصدر قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ممن لهم الحق في التصويت و على المنظمة أن لا تتخذ أي قرار من القرارات في أي موضوع من الموضوعات المطروحة ما لم يكن عدد الحاضرين أكثر من النصف أعضاء المنظمة[53].

ثالثا : أهداف المنظمة العالمية للجمارك

تتلخص معظم أهداف المنظمة العالمية للجمارك في مجموعة من النقاط و المحاور الرئيسية أهمها:

- تحسين الأداء الجمركي و رفع كفاءة الجمارك.
- الحفاظ على الأمن و ابقاء الحركة التجارية الدولية بعيدة عن المخاطر .
- الحصول على الإيرادات بشكل سليم و عادل و ناجح.

[51]أنظر المادة 07 من اتفاقية بروكسل 1950

[52]أنظر: موقع المنظمة العالمية للجمارك: https://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-wco.htm

[53] المادة(8) من الاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للجمارك 1950

- تشجيع التجار على تبادل المعلومات المتعلقة بالبيانات الجمركية و التجارة الدولية
- منع محاولات الغش التجارية و القضاء على ظاهرة التهريب[54].
- تعزيز الأمن و تيسير التجارة بما في ذلك تبسيط النظم الجمركية و توحيدها.
- تعزيز القدرات و ذلك عبر دعم مختلف المصالح الجمركية الوطنية لتبني معايير جمركية عصرية.
- رفع مستوى كفاءة الجمارك و تحسين أدائها و سمعتها.
- إجراء الأبحاث و التحاليل بشأن القضايا التي تهم الجمارك و التجارة الدولية بهدف تعزيز ثقافة الأداء الإحترافي من خلال إشاعة المعارف بين الأعضاء المنظمة و الاطراف الاخرى المعنية بذلك.

رابعا: أدوات المنظمة العالمية للجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية

تعد الإتفاقيات الدولية أدوات هامة لتسيير التجارة و الحفاظ على الحقوق و ردع الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية و حمايتها من الجرائم التقليد و الفوضى عن طريق إنشاء منظمات متخصصة في هذا المجال لتطبيق الاحكام و التدبير اللازمة لحماية و مكافحة الإعتداءات الواقعة و الممارسات الغير شرعية في مجال الملكية الصناعية . و من أهم النشاطات التي قامت بها المنظمة العالمية للجمارك هو دفع مخطط إصلاح و عصرنة الادارة الجمركية لمواجهة التحديات من خلال اصلاح مناهج العمل. و يتم ذلك بإدخال اليات تسيير متماشية مع التطور التكنولوجي، و ذلك لتبسيط و تسهيل المبادلات التجارية في إطار مواجهة المساس بحقوق الملكية الصناعية، كما تؤكد المنظمة على الطابع الحدودي للظاهرة و التواجد المناسب لما يمنحها فعالية التدخل كما قامت المنظمة بإعداد

[54] معلومات عن المنظمة العالمية للجمارك و أهدافها عبر الموقع:www.drb-alm3rfa.com .

تشريع نموذجي يساعد الدول على صياغة تشريعها الوطني أو تعديله لأجل التصدي للمساس بحقوق الملكية الصناعية[55].

و من تلك المنظمات المتخصصة التي قامت المنظمة العالمية للجمارك بإبرام اتفاقيات معها تيسيرا للتجارة و حفاظا على حقوق الملكية الصناعية نجد:

- إتحاد النقل الجوي (IATA)
- المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)
- المنظمة البحرية الدولية.
- منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية ..... و غيرها كثير.

الفرع الثاني: إختصاصات المنظمة العالمية للجمارك

إنه و حسب ما جاء في الاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للجمارك و حسب نص المادة 3 الثالثة فإنه يكون للمنظمة الإختصاصات التالية:

- دراسة كافة الجوانب المسائل المتعلقة بجوانب التعاون الجمركي التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة.
- دراسة الجوانب الفنية و العوامل الاقتصادية المتعلقة بنظم الجمارك .
- إعداد مسودات الاتفاقيات و تعديلاتها و التوصيات اللازمة للحكومات بإيجازها.
- إعداد التوصيات الخاصة بتسوية النزاعات وديا و فيما يتعلق بتفسير و تطبيق الاتفاقيات المشار إلها فقرة (د).
- التأكد من تبادل المعلومات الخاصة بالتنظيم و تحديد لوائح و إجراءات الجمارك[56].

[55] خنوس خديجة وبيطام لويزة، دور إدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعيۃ، مذكرة ماستر في الحقوق بجامعة ورقلة، 2020 /2021 ، ص 65 .

[56] أنظر المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل.

- القيام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحكومة المعنية بتقديم المعلومات و المشورة أو التوصيات اللازمة لها فيما يتعلق بالمسائل الجمركية و ذلك في اطار الاهداف العامة لهذه الإتفاقية[57].
- و تتكون المنظمة من لجنة فنية دائمة و أمانة عامة مساعدة هذا ما نصت عليه المادة الخامسة (5) من اتفاقية بروكسل.

الفرع الثالث: دور المنظمة العالمية للجمارك لحماية الملكية الصناعية

إن من أهم النشاطات التي تقوم بها المنظمة العالمية للجمارك هو وضع مخطط إصلاح و عصرنة الإدارات الجمركية لمواجهة التحديات كإصلاح مناهج العمل بإدخال أليات متماشية و التطور التكنولوجي لتبسيط و تسهيل المبادلات التجارية في إطار مواجهة المساس بحقوق الملكية الصناعية حيث تؤكد المنظمة على الطابع الحدودي للظاهرة و التواجد المناسب لهذه الأخيرة بمنحها فعالية التدخل، و ذلك بإنشاء تشريع نموذجي متعلق بمهمة الإدارات الجمركية و في حماية حقوق الملكية الفكرية[58].

و يساعد الدول على صياغة تشريعها الوطني أو تعديلها لأجل التصدي للمساس بحقوق الملكية الصناعية[59] .

[57] أنظر المادة 03 من اتفاقية بروكسل.

[58] خينوس خديجة وبيطام لويزة، مرجع سابق ص 18.

[59] طه عيسانيوفوزية عبد الله، التعاون الدولي كآلية لمكافحة التقليد والقرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 26، مارس 2021،ص 893.

ملخص الفصل الأول:

لقد سعت الدول في اطار التعاون المشترك إلى ردع مختلف الإعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية كما سعت إلى حمايتها من كل الجرائم كالتقليد و القرصنة و تم ذلك بالاتفاق على إنشاء منظمات متخصصة تكفل تنفيذ ما جاء بنود الإتفاقيات و المعاهدات التي مثلت الجانب التشريعي لها و لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الدور الذي تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية و إسهاماتها في توفير أقصى درجات الحماية للإبداع البشري الذي سيؤدي لا محالة إلى تطور المعارف و الإنتاج الفكر البشري و تطور المعارف الصناعية و التجارية و بشكل مستمرو عليه فإن الدول التي تحظى بتلك الحماية ستتمتع بقدر أكبر على جذب الاستثمارات الاجنبية و على إستقطاب المواهب و الكوادر و هو ما يصب في مجمله في صالح دعم معدلات النمو الإقتصادي و يساهم في رفع مستويات المنافسة المشروعة للدول كما تطرقنا إلى دور المنظمات العالمية الاخرى كمنظمة التجارة العالمية و المنظمة العالمية للجمارك و عليه سعت تلك المنظمات لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية على الصعيد الدولي نظرا لتسارع حركة المبادلات التجارية التي أخذت طابع العالمية مما جعل أمر حماية حقوق الملكية الصناعية تجتاز حدود الدول لذلك و سعيا من الدول لإرساء تلك الحماية انخرطت تحت لواء تلك المنظمات علها تجد الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية و الصناعية خاصةً، و خلصنا في نهاية هذا الفصل إلى أن:

- الملكية الصناعية تعتبر بمثابة عملة دولية عالمية.
- تعتبر حقوق الملكية الصناعية من الاصول كونها الثروة الجديدة في عالم المال و الأعمال و التجارة.
- التطور السريع لحقوق الملكية الفكرية و الصناعية خلال السنوات الفائتة.

و من أهم التوصيات التي أقرتها المنظمة في مجال مكافحة التقليد و القرصنة:

- وضع مخطط اصلاح الادارات الجمركية بما يتناسب مع التحديات الراهنة .
- إنشاء بنك معلومات لإحصاء شبكات التقليد في إطار تبادل المعلومات و تعزيز الشبكة المعلوماتية العالمية التي تستخدمها المنظمة منذ عام 1995 حيث يسمح لها هذا النظام بتسجيل المعلومات و معالجتها.
- محاربة الغش التجاري المتمثل في التبادل البضائع التي تحمل علامة صنع، أو علامة تجارية مقلدة أو التي تم قرصنتها.
- إصدار توصيات خاصة بتاريخ 1664/06/13 تقوم على مبدأ التعاون مع المؤسسات و إشراك القطاع الخاص في قمع التقليد و تفعيل الرقابة الجمركية[60].

و أخيرا يمكن القول أن المنظمة العالمية للجمارك حرصت على تكريس مبدأ التعاون بين الدول لتسهيل عملية التبادل التجاري و تدفق السيولة و إنسياب البضائع و السلع بين هذه الدول و محاربة الغش على هذا النهج و ساعية لتحقيق الأهداف المسطرة[61].

[60] نفس المرجع، صص 183، 185.

[61] بودالي بالقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير مالية عامة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2011/2010، ص 183.

الفصل الثاني

الأحكام و التدابير التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية

الفصل الثاني

الأحكام و التدابير التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية

لقد شهد العالم ثورة صناعية كبرى على أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى منتصف القرن 19 وهو بداية العصر التكنولوجي الحديث، حيث انتشرت حركة الاختراعات الجديدة فدعت الحاجة إلى إيجاد نظام حماية يكفل جميع الحقوق للمخترعين ولمختلف عناصر الملكية الصناعية والتجارية كبراءة الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والعلامات التجارية و الاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ وقمع كل منافسة غير مشروعة كانت هذه العناصر من بين أهم الأولويات التي سعت إليها الدول في اجتماعاتها لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية تجسد ذلك من خلال انعقاد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات العامة التي كانت تهدف إلى توفير أكبر قدر من الحماية الممكنة لعناصر الملكية الفكرية والصناعية فكانت اتفاقية باريس سنة 1883 من بين الاتفاقيات العامة والسياقة لمعالجة مشعل حماية حقوق الملكية الصناعية التجارية وقد تلتها مجموعة أخرى من الاتفاقيات والمعاهدات على غرار اتفاقية تربيسو اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة حيث أعقبت بالعديد من الاتفاقيات المتخصصة [62].

حيث سنقوم باستعراضها و استعراضالاتفاقيات التي لها صلة بموضوعنا الخاص بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية.

[62]– عبد الله حسن الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر، 2005 ، ص 17 .

المبحث الأول : اتفاقية باريس لعام 1883 كإطار عام لحماية حقوق الملكية الصناعية.

تعتبر حقوق الملكية الصناعية بشكل عام حقوق احتكارية تمنع الأشخاص المعنيين بالاختراعات والابتكارات دون الآخرين للاستغلال ابتكار أو اختراع جديد أو استعمال إشارة مميزة ، حيث يكفل لها القانون الوطني ، الحماية وحق الاحتكار مضبوط بالقانون لاستغلال ملكيتهم في المجال الصناعي دون غيرهم من المنافسين حيث كانت النصوص القانونية الأولى التي حمت عناصر الملكية الصناعية هي قوانين وطنية و الجهات التي تضمن الحماية وتنفيذهذه القوانين هي جهات وطنية فالحماية تبقى مقتصرة (محصورة) داخل اقليم لك الدولة ولا تمتد الحماية إلى أقاليم الدول الأخرى .

وبناءًا على هذه الخاصية وجب ومن أجل الحصول على حماية الملكية الصناعية في أكثر من دولة أن يتم اكتساب هذا الحق أيضا في كل من هذه الدول حتى تضمن حماية الملكية في كل تلك البلدان المختلفة ، ومن أجل الحصول على حماية اختراع وجب التقدم بطلبات تسجيل متعددة في كل دولة يراد حماية الاختراع فيها وهو أمر في غاية الصعوبة والتعقيد . في هذا الوقت أصبحت القوانين الوطنية لعناصر الملكية الصناعية تظهر عاجزة عن حماية عناصر الملكية الصناعية الوطنية في الأسواق الخارجية وعن منع سرقتها أو تقليدها ممّا دعا الحاجة إلى إيجاد نوع آخر من الحماية لكون أكثر فعالية و أكثر سرعة في توفير أكبر قدر من الحماية على المستوى الدولي للاختراعات والبراءات ، فبدأت تظهر العديد من المبادرات الدولية لإيجاد اتفاقيات لحماية حقوق الملكية الصناعية .[63]

تمخضت هذه المبادرات عن إيجاد أولى المعاهدات وهي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 أذار 1883 و اتفاقياتمدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1891 وهكذا تتالت الاتفاقيات الدولية حتى وصلت إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (التريبس) التي تديرها منظمة التجارة الدولية .[64]

---

[63] كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، الأردن، 2004، ص 03.

[64] نفسه، ص 4.

المطلب الأول :الأحكام و المبادئ الأساسية التي أقرتها اتفاقية باريس

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي اتفاقية أبرمت سنة 1883 وهي اتفاقية تحدد القواعد التي يجب أن تكون عليها الممتلكات الفكرية الممتلكة من قبل الصناعة يشكل يهدف مباشرة إلى تطوير وتعتبر أول اتفاقية حول الملكية الفكرية تستهدف هذه الاتفاقية بشكل رسمي براءة الاختراع وحقوق التصميم وحقوق العلامات التجارية وغيرها من الحقوق التي تحتاج إلى تسجيل في دوائر الدولة . تم تعديل هذه الاتفاقية 6 مرات حتى عام 1967والمنقحة في 1979/09/28 ويشارك في الاتفاقية حاليا 177 بلد .

فبموجب الانضمام إلى هذه الاتفاقية تشكل الدول الأعضاء اتحادا لحماية الملكية الصناعية.[65]

وتنقسم الأحكام الأساسية لهذه الاتفاقية إلى ثلاث فئات رئيسية : هي المعاملة الوطنية وحق الأولوية والقواعد العامة .[66]

الفرع الأول : الأحكام الأساسية

بناءً على الأحكام الأساسية للإتفاقية فإن الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية تنص الاتفاقية على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى لحماية نفسها التي تمنحها لرعاياها في مجال الملكية الصناعية ، كما تقضى بأن يتمتع مواطني الدول غير المتعاقدة بحقوق المعاملة الوطنية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية[67] ، وتنص الاتفاقية كذلك على مبدأ حق الأولوية فيما يخص براءات الاختراع ونماذج المنفعة عند الاقتضاء والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية .

وبناءًا على ذلك يجوز لمودع الطلب الذي يودع أول طلب قانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة معينة بـ 12 شهرًا للبراءات ونماذج المنفعة و 6 أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وذلك لالتماس الحماية في دولة متعاقدة اخرى . و تنص

[65]اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.

[66]– انظر: موقع الويبو: WWW.Wipo.int

[67]– المادة 2 (أ) و (ب) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.

الاتفاقيات كذلك على بعض القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة بأجمعها ، و سنأتي إلى تفصيل هذه المبادئ كل على حدى.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية:

تقضي الأحكام الخاصة بإتفاقية باريس على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية. كما تقضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون بدولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية أو فعلية [68].و عليه فإن إتفاقية باريس تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق بالتمتع في المزايا الممنوحة و التي ستمنحها في المستقبل تلك الدول لمواطنيها، دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية. و من الجدير بالذكر أن الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي يستفيد من الحماية التي توفرها إتفاقيةباريس على حد سواء. لذلك فإن الأشخاص الذين لهم في الإستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية، هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في إتفاقية باريس، و الأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الإتفاقية، و الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية عضو في هذه الإتفاقية، كل هؤلاء الأشخاص يعاملون على قدم المساواة بالحماية القانونية، فيما يتعلق بالحقوق الصناعية[69].

ثانيا: حق الأولوية:

نصت الإتفاقية على حق الأولوية فيما يتعلق ببراءات الإختراع و غيرها من الحقوق، و هذا يعني أنه يجوز لمودع الطلب و إستنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول الأعضاء المتعاقدة أن يتمتع بمهلة 12 شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى[70]. كماينظر إلى تلك الطلبات اللاحقة على أنها كما لو قدمت من قبل في تاريخ إيداع الطلب الأول[71].

---

[68]– المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.

[69]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 172.

[70]–نفسه، ص 173.

[71]أنظر: المادة 4 اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.

و بعبارة أخرى تحضي تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول بالنسبة إلى الطلبات التي من المحتمل أن يكون قد قدمها أشخاص أخرون بشأن الإختراع نفسه خلال المهلة المذكورة و بالإضافة إلى ذلك فإن الطلبات اللاحقةن و نظرا لإستنادها إلى الطلب الأول لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة ، كنشر الإختراع و لمودع الطلب أن يختار في مهلة 12 شهرا البلدان التي يريد أن يكتسب الحماية فيها و لإتخاذ التدابير اللازمة و الضرورية لهذا الغرض بكل عناية.

و عليه فإن قيام الشخص في إتفاقية باريس بتسجيل إختراعه يعطيه الحق في الحماية في أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في إتفاقية باريس مدة سنة من تاريخ تسجيل ذلك الإختراع.

ثالثا: القواعد العامة:

نصت إتفاقية باريس على جملة من القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول الأعضاء في إتفاقية باريس و ذلك من أجل التخفيف من الإختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية لتلك الدول و أهمها ما يلي:

1 مبدأ إستقلال البراءات :

و مفاده أن براءات الإختراع الممنوحة عن الإختراع ذاته في مختلف الدول المتعاقدة هي مستقلة الواحدة عن الأخرى[72] إذ لا يعني منح براءة الإختراع في دولة متعاقدة ما أن الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بمنح البراءة ن كما أنه لا يجوز رفض براءة إختراع أو إلغاؤها أو شطبها في أي دولة متعاقدة بحجة أنها رفضت أو ألغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، فكل براءة من تلك البراءات حسب إتفاقية باريس تعامل بصورة مستقلة عن الأخرى فإذا بطلت البراءة أو سقطت أو إنتهت مدة حمايتها في الدولة التي سجلت فيها ، فلا أثر لذلك على البراءة في الدول الأخرى.

2 التراخيص الإجبارية :

أبقت إتفاقية باريس على حق الدول المتعاقدة على منح التراخيص الاجبارية و لكن ضمن قيود و شروط عادلة لصاحب الإختراع من جهة، و للدول المعنية من جهة أخرى، فلكل

[72]– المادة 4 مكرر 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.

دولة الحرية في اتخاذ التدابير التشريعية التي تراها مناسبة للحيلولة من أي تعسف قد ينشأ عن الحقوق التي تخولها تلك البراءات ، و أن تفعل ذلك في نطاق محدود فقط.

3 عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي :

قضت إتفاقية باريس بأن إستخداماالإختراع في وسائل النقل الدولي لا يعتبر ماسا بحقوق مالك البراءة ، و الغرض من ذلك هو تجنيب وسائل النقل الدولي من أن تكون محلا لمنازعات قضائية ، التي قد تؤدي إلى حجز أو مصادرة الوسائط المستعملة في النقل الدولي، خاصة إذا كان الإختراع محل النزاع داخلا في جسم واسطة النقل المستعملة ذاتها أو في أجزائها الاضافية الاخرى[73].

4 عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة بإبرام اتفاقية خاصة:

نصت إتفاقية باريس صراحة على أنه يجوز لكل عضو فيها أن تبرم إتفاقية خاصة و منفصلة فيما بينها و بين الدول الأعضاء بشأن بعض النواحي الخاصة بالملكية الفكرية شريطة أن لا تتعارض هذه الإتفاقيات مع أحكام الإتفاقيات الرئيسية(إتفاقية باريس).

رابعا: توفير الحماية المؤقتة للإختراعات في المعارض الدولية :

قضت إتفاقية باريس صراحة على توفير حماية مؤقتة للإختراعات التي تعرض في الأسواق التجارية و المعاض الدولية، و تستمر تلك الحماية طوال فترة المعرض.[74]

ومن أهم تلك القواعد ما جاء في هذه الاتفاقية (حول براءة الاختراع) .

المطلب الثاني: التدابير المقررة لحماية البراءات والعلامات

تطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات و العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و نماذج المنفعة و التي هي نوع من براءات الاختراع الصغيرة و المنصوص عليها في تشريعات معظم الدول، حيث تناولنا في هذا المطلب الأحكام و المبادئ الخاصة في الفرع الأول منه، و حماية العلامة التجارية في اتفاقية باريس في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاحكام و المبادئ الخاصة

لقد جاء حسب نص المادة الرابعة من اتفاقية باريس ما يلي:[75]

---

[73] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 176.

[74] – المادة 11اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.

أولا: كل من أودع طبق لقانون في إحدى دول الاتحاد طلب للحصول على براءة الاختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيم ا بعد.[76]

ثانيا: يعتبر منشأ لحق الأولوية كل ايداع له حكم الايداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد .

ثالثا: يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل ايداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية ايان كان المصير اللاحق للطلب .وعلى ذلك فإنه لا يجوز إبطال الايداع اللاحق الذي يتم في احدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواعيد المشار إليها سابقا...[77]

وعليه فإنه لا ترتبط البراءات الممنوحة في مختلف الدول المتعاقدة للاختراع ذاته فيما بينها فمنح براءة اختراع في احدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة في منح البراءة ولا يجوز لفضي براءة اختراع أو الغاؤها أو انهاؤها في أي دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أي دولة متعاقدة أخرى .

كما لا يجوز رفض منح براءة اختراع وكما لا يجوز إبطال البراءة استنادا إلى ان بيع السلعة المشمولة بالبراءة أو السلعة المنتجة وفقا لطريقة صنع مشمولة بالبراءة يخضع لقيود أو تعقيدات يفرضها القانون المحلي .[78]

وكذلك لا يجوز لكل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضى بمنح تراخيص إجبارية لمنع الممارسات التعسفية والتي قد تنجم عن الحقوق الاستشارية الناتجة عن براءة الاختراع وأن تفعل ذلك إلا بتوفر شروط معينة .

---

[75]– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.

[76]– المادة 4 الفقرة أ رقم 1 اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.

[77]– المادة 4 فقرةباتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.

[78]– المادة 04 اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.

1 يجوز منح ترخيص إجباري [79] في حال عدم استغلال الاختراع المشمول بالبراءة أو استغلاله بصورة غير كافية أولا بناءا على طلب يودع بعد مرور 3 سنوات على تاريخ منح البراءة أو بعد مرور 4 سنوات من تاريخ ايداع طلب البراءة [80].

2 كما يمكن رفض منح الترخيص الاجباري إذا قدم صاحب البراءة أسباب مشروعة تبرر امتناعه عن استغلال اختراعه وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز إبطال براءة الاختراع إلا في الحالات التي لا يكون فيها منح الترخيص الاجباري كافيا لمنع الممارسات التعسفية وعلي فإنه وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز رفع دعوى ابطال البراءة إلا بعد إنقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول .[81]

1) قاعدة الأسبقية الاتحادية:

نظمتها المادة الرابعة في فقراتها من (أ إلى .ط) من الاتفاقية وكان الهدف من كل تلك الاجراءات التخفيف على المخترع وذلك بإعفائه من تقديم طلبات متعددة في الدول التي يرغب في حماية اختراعه لديها و في آن واحد ، وبالتالي يكفي الإيداع الأول لاكتساب حق الأسبقية للإبداعات اللاحقة في الدول الأخرى الأعضاء وخلال المدة المقدرة وهي مدة 12 شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية ، فيتقرر الإبداع الصحيح من صاحب البراءة أو خلفه في الدول التابعة للاتحاد كل حسب تشريعها الداخلي أو حسب معاهدة سارية المفعول ، و بالتالي فلا يمكن إبطال الإيداع اللاحق الذي يحصل في دولة من دول الاتحاد الأخرى ، قبل انقضاء ميعاد الأسبقية المذكور .[82]

وعليه وجب على كل من أراد الحصول على اسبقية الاعتراف بالأسبقية أن يقدم إقرار يذكر فيه تاريخ الإيداع والدولة التي تم فيها وكذا صورة من الطلب ، ولا يجوز عند ايداع الطلب فرض اجراءات أخرى بخصوص اقرار الأسبقية [83].

---

[79]– وهو ترخيص لا يمنحه صاحب البراءة و إنما تمنحه سلطة عامة في الدولة المعنية.

[80]– المادة 5 العقدة أ. رقم 2 اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883

[81]– المادة 3 الفقرة أ. رقم 3–4 اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.

[82]– الطيب زروتي القانون الدولي الملكية الفكرية (تحاليل ووثائق) مطبعة الكاهنة الجزائر ط1 2004 ص 47

[83]– الطيبزروتيالقانونالدوليالملكيةالفكرية (تحاليلووثائق) مطبعةالكاهنةالجزائرط1 2004 ص 48–49.

ولا يجوز لأي دولة من دول الاتحاد أن ترفض اسبقية أو طلب براءة اختراع سبب مطالبة المودع بأسبقيات متعددة حتى ولو كانت تلك الأسبقيات مصدرها دول مختلفة [84].

ويتم ذلك بتوافد مجموعة شروط :

أولها وحدة اختراع المعني الوارد في قانون الدولة.[85] وبعد التعديلات الواردة على نص هذه الفقرة ، اصبح النص أكثر تحديدًا وحرية للمودع في طلب أولوية ولو على جزء من الاختراع ،ذلك إذا توافر شرط وعدة الاختراع طبقا لقانون البلد الإيداع الثاني ، وعليه سوف ينشأ للمودع حق وهو حق أولوية جزئية فيما يخص العناصر التي يتضمنها الطلب الثاني و التي لم تكن محلا لطلبه الأول بالنسبة للطلبات اللاحقة عليه .[86]

والملاحظ على نص هذه الفقرة من المادة الرابعة من اتفاقية باريس أن إقرار قاعدة الأسبقية المذكور هو جعل كل من دول الاتحاد التابعة للاتفاقية كالدولة الواحدة من حيث المعاملة من أجل تحقق تجانس إقليمي فيما بينها.

2) قاعدة استقلال البراءات:

تظهر لنا هذه القاعدة للوهلة الأولى أنها مرتبطة بالقاعدة الأولى إلا أنها تناقضها في الأثر فكان من المفروض أن حق الألوية ينشأ للمخترع حق الأولوية من خلال المدة المفردة ابتداء من تاريخ الإبداع الأول . فإنه سوف تتأثر الإبداعات اللاحقة به ، وجودا وعدما .

والملاحظ أنه وحسب نص المادة السادسة من الاتفاقية و المعدلة في بروكسل سنة 1900 [87] في الفقرة الثالثة بشأن العلامات والتي تنص على أنه " تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى ما في ذلك دولة المنشأ .[88]

ومنه فإن أيا من البراءات و التي تمنح في كل من دول الاتحاد الأخرى وعلى ذات الاختراع سواء كانت منظمة أو غير منظمة له تحتفظ باستقلالها عن بعضها فتخضع كل

---

[84]– م 04 . اتفاقية باريس .

[85]– أضيفت هذه الفقرة من المادة الرابعة في مؤتمر لندن سنة 1934 وعدلت في مؤتمر لشبونة سنة 1958 .

[86]– المرجع السابق ص 49 –50 .

[87]– تم تعديل هذه الإتفاقية عدة مرات في بروكسيل 14 ديسمبر 1900، واشنطن 2 يونيو 1911، لاهاي 6 نوفمبر 1925، لندن 2 يونيو 1934 وفي لشبونة 31 ديسمبر 1958 ، واستكهولم في 14 يوليو 1967.

[88]– المادة 06 اتفاقية باريس المعدلة في سنة 1900 .

براءة لقانون تلك الدولة التي صدرت فيها حتى كانت قد منحت بمقتضى استعمال حق الأسبقية وعليه سوف تعتبر تابع للبراءة الصادرة في دولة اجنبية ،وعليه سوف تبقى مستقلة فيما بينها ،وتخضع كل منها لقانون الدولة المانحة من حيث مدة الحماية ومن حيث الشروط الموضوعية والتي يكون لها اسباب بطلاق وانقضاء حسب القانون المحلي للدولة المانحة .

نخلص إلى أن الحماية المقدرة بموجب هذا المبدأ ي حماية عينية للاختراع ذاته في صلاحيتيه في اسباب انقضائه ، وذلك راجع إلى اعتبارات خاصة بالدول ، حيث تختلف من دولة إلى أخرى كالفحوصات التي تجرى على موضوع البراءة والذي يكون سابق قبل منح البراءة ، على عكس الاجراءات المعمول بها في غالب الدول النامية والتي تكتفي في معظم الحالات بالفحص الشكلي لموضوع الطلب .

3 قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد :

جاء في نص المادة 19 من الاتفاقية من باب الاتفاقات الخاصة : أنه من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق أن تبرم على القرار فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية ،كما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .[89]

-تجيز هذه المادة للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام اتفاقيات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية ، كتنظيم مسألة أو أكثر من محالات الملكية الصناعية سواء كانت هذه الاتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف إلا أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقات مع أحكام المعاهدة .

-الملاحظ أن هذه القاعدة تكرس مبدأ المساوات بين رعايا دول الاتحاد ، وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائها ولكنها في حقيقة الأمر تعتبر وحدة غير حقيقية بالنظر إلى النتائج المترتبة على تطبيق هذه الاتفاقية على الدول الاتحاد.

حيث لا تخدم هذه الاتفاقية شكلها الحالي إلا الدول المتقدمة ومصالحها لما تحققه من استقرار وحماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية ، وهذا عكس ما هو عليه الوضع في الدول النامية حيث لم تأخذ ظروفها بعين الاعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة 1883 لأنها كانت إما مستعمرات أو مناطق نفوذ .[90]

---

[89]– نص المادة 19 من اتفاقية باريس .

[90]– مرجع سابق صص50– 51 .

الفرع الثاني : حماية العلامة التجارية في اتفاقية باريس

يقصد بالعلامة السمة التي يضعها التاجر على منتوجات محله التجاري . اذن فهي علامة تجارية أو تلك السمة التي يضعها الصانع على المنتوجات التي يصنعها فهي علامة مصنع .[91] والغرض من ذلك تميزها عن باقي المنتجات الأخرى المعرضة في السوق و المشابهة لها ،كما يمكن أن نجدها في حال استعمالها من طرف مؤسسة تقوم بتقديم خدمات فردية كانت أم جماعية فهي في هذه الحالة علامة خدمة وبما أن اتفاقية اتحاد باريس بهدف إلى حماية الملكية الصناعية بمعناها الواسع لهذا لاتسري على الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتسمية المنشأ والاسماء التجارية [92] فقط بل تسري كذلك على العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الجدمة أيضا وهي تنص خاصة على مبدأ المعاملة بالمثل لرعايا دول الاتحاد الذين يتمتعون في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بنفس المزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبل قوانين تلك الدول للمواطنين .[93]

كما تتضمن الاتفاقية أحكاما خاصة بشروط تسجيل العلامات . [94] وبحماية العلامات المشهورة حيث لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد أو ابطال صحتها استنادا إلى عدم ايداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ[95].

كما تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما ذلك دولة المنشأ[96].

جاء في اتفاقية باريس بأن تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها اذا اجاز تشريعها ذلك أو بناءا على طلب من صاحب الشأن برفض أو ابطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة

---

[91]– فرحة زراوي صالح، زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص 201 .

[92]– راجع المادة الأولى من اتفاقية اتحاد باريس .

[93]– انظر لمزيد من التفاصيل المادة 2 من اتفاقية اتحاد باريس .

[94]– المادة 6 من اتفاقية اتحاد باريس .

[95]– المادة 6 فقرة 2 مناتفاقيةاتحادباريس .

[96]– المادة 6 فقرة 3 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883.

الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها ايجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال ، أنها علامة مشهورة...

كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه ايجاد لبس بها .[97]

جاء أيضا في اتفاقية باريس بخصوص منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة . ويجوز لدول الإتحاد أن تحدد مهلة . يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها .[98]

ولا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامة التي سجلت أو استعملت بسوء نية .[99]

كما يتعين على كل دولة متعاقدة أن ترفض تسجيل العلامات التي تتألف من شعارات الدول المتعاقدة ورموزها واشارتها الرسمية أو تتضمنها دون تصريح بذلك أو أن تحول دون الانتفاع بها وهذا شريطة أ يكون المكتب الدولي للويبو قد أخطر لها وتسري هذه الأحكام نفسها على شعارات بعض المنظمات الدولية الحكومية ورياقها وغيرها من الاشارات و المختصرات والتسميات الخاصة بها .[100]

كما تتعهد دول الاتحاد بقبول ايداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ حتى و إن كانت تلك الجمعيات لا تملك منشأة صناعية أو تجارية .[101]

المطلب الثالث : التدابير المقررة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ

في هذا المطلب عرجنا على التدابير المقررة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية في الفرع الاول منه و إلى التدابير المقررة لحماية تسميات المنشأ بناء على أحكام المواد التي جاءت

---

[97]–المادة 6 ثانيا من باريسباريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883.

[98]– المادة 6 ثانيا ،فقرة 2،من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883.

[99]– المادة 6 ثانيا فقرة 3، من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883.

[100]– المادة 6 ثالث،فقرة1أ،من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883.

[101]– المادة 7ثانيافقرة 1، باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883.

الإتفاقيات الدولية كإتفاقية لشبونة و في الفرع الثالث إظهار التمييز بين تسميات المنشأ للمنتجات عن بعض المصطلحات المشابهة لها.

الفرع الأول :التدابير المقررة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية

إنه وحسب نص المادة 5 الخامسة من اتفاقية باريس في فقرتها الخامسة فإنه تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد .[102]

وعليه فإن نص اتفاقية باريس على وجوب حماية النماذج الصناعية في كل من الدول الأعضاء وأن الحماية يجب أن لا ترخص لأن المواد التي تضمنها النموذج لم يتم تصنيعها في البلد الذي تطلب الحماية فيه .[103] ولا يجوز بأي حال من الأحوال رفع الحماية لأن السلع التي تتضمن الرسم والنموذج الصناعي ليست مصنعة في تلك الدولة .

وعليه ستسري على الرسوم والنماذج الصناعية ما حوته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

من أحكام ومبادئ رئيسة كمبدأ المعاملة الوطنية وحق الأولوية والقواعد العامة .[104]

فيتمتع صاحب الرسم والنموذج الصناعي بحق الأولوية في تسجيل رسمه أو نموذجه في كافة الدول الأعضاء .

في اتفاقية باريس وذلك خلال الستة اشهر التالية لتقديم طلبه الأول في إحدى تلد الدول .[105]

ويتمتع رعايا كل دولة ن تلك الدول بالمزايا التي توفرها قوانين كل دولة لمواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوقهم والتظلم من أي مساس بها .[106]

وعلى كل دولة من تلك الدول عدم اسقاط الحق في الرسم أو النموذج لعدم استغلاله أو لاستيراد أشياء مماثلة له .[107]

---

[102]– المادة 5 فقرة 5 باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883.

[103]– كنعان الأحمر،مرجع سابق، ص 8.

[104]– صلاح زين الدين،مرجع سابق، ص 238 .

[105]– المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883.

[106]– المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883.

[107]– المادة 5 من اتفاقيةباريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883.

كما عليها حماية مؤقت له في حال عرضه في معرض دولي طيلة مدة العرض [108] ، وكذلك إهمال صاحبه مدة ثلاثة شهور على الأقل لدفع الرسوم المقررة قبل اسقاط حقوقه في ذلك الرسم أو النموذج .[109]

فيستفيد من هاته المزايا المخولة حاليا أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها كما يتمتع رعايا دول الاتحاد بنفس وسائل الطعن الممنوحة للمواطنين في حال الإخلال بحقوقهم وهذا ما يسمى بمبدأ تشبيه رعايا دول الاتحاد بالمواطنين بيد أنه لا يستفيد هؤلاء الرعايا من الحماية إلا إذا احترمت الشروط و الاجراءات المفروضة على المواطنين [110].

وعلاوة على مبدأ المعاملة بالمثل السالف الذكر فإن اتفاقية اتحاد باريس تنص على مبدأ ثان ذي نفس الأهمية هو مبدأ المعاملة الموحدة ويتعلق الأمر بالأحكام التي تطبّق بصفة مماثلة على مستفيدي الاتفاقية بغض النظر عن محتوى التشريع الوطني الخاص بالدولة التي يطالب صاحب الرسم حماية حقوقه فيها .[111]

إن الأحكام المشتركة هي على سبيل المثال تلك الأحكام التي تنص صراحة على أنه يتوجب على دول الاتحاد حماية كافة الرسوم والنماذج الصناعية [112] ، غير أن الأحكام المشتركة نادرة جدا فهي تتعلق بالشروط الواجب توفرها في الرسوم والنماذج ومدى حمايتها ومن هنا يمكن الذكر أنه لا يفرض وضع بيان يداع الرسم أو النموذج على المنتوج ليستفيد من حماية الاتفاقية .[113]

وتجدر الإشارة إلى أن الايداع الدولي يكتسب طابعا تصريحيا لأنه يجب تقدير الشروط الموضوعية اللازمة لحماية الرسم أو النموذج احترام أحكام التشريع الوطني الخاص بكل دولة من دول الاتحاد وعلى ذلك فمن المسلم به أن الايداع يعتبر ايداعا دوليا ويصبح من

---

[108]– المادة11مناتفاقيةباريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883.

[109]– المادة 5 مكرو 2 مناتفاقيةباريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883.

[110]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 341 .

[111]– المرجع نفسه، ص 342 .

[112]– المادة 5 مكرر 5 من اتفاقية لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883.

[113]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 342 .

قام به مالكا له في جميع هذه الدول ، حيث يعتبر الايداع الدولي قرينة على ملكية الرسم أو النموذج حتى يثبت العكس .[114]

الفرع الثاني: التدابير المقررة لحماية تسميات المنشأ

بناء على أحكام المادة الأولى من الأمر 65 / 76 المرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسمية المنشأ هذا بالنسبة للحماية المقررة له حسب ما جاء في التشريع الجزائري وعلى الصعيد الدولي تتحقق حماية هذه التسميات وفقا لاتفاقية لش بورة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958[115]فتعرف تسمية المنشأ بأنها الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجات ناشئا فيه ، بحيث تكون جودة هذا المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والجغرافية ، إذ يعد اسما جغرافيا الاسم الذي يكون متعلق بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتوجات.[116]

ونستكشف من خلال قراءتنا لهذا النص أن جودة المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي أنشأت فيه ، فمناخ تلك المنطقة ونوعية ترابها مثل يؤثران على الإنتاج الذي يريد المنتج الحصول عليه ، فبتظافر جميع تلك العوامل المؤثرة في جودة المنتج تمنح المنتج طابعا مميزا فتؤثر على الاقتصاد وعلى الحياة الاجتماعية وهو ما سنأتي لتفصيله من خلال إبراز أهمية تسمية المنشأ في النقاط التالية :

أولا. تسمية المنشأ يمكن أن تكون أداة لتميز المنتجات ان تميز المنتجات المتعددة وتشخيصها يتم عن طريق تسمية المنشأ فيتحدد المنشأ الحقيقي لتلك المنتجات وهو ما يسهل و يمكن المستهلك من التعرف عليها وعلى مصيرها بكل سهولة ويسر لذلك فإن الدور الذي تلعبه تسمية المنشأ . [117] هي ضمان صفات ومميزات المنتجات ،حيث تجعلها تكتسب شهرة وطنية ودولية أحيانا.

---

[114]– المادة 4 الفقرة الأولى من معاهدة لاهاي الخاصة بالايداعالدولي للرسوم والنماذج الصناعية، بتاريخ 29 أوت 1975 .

[115]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 347 .

[116]– المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 76 – 65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 .

[117]– تهاني كريم، النظام القانوني لتسمية المنشأ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، (2011–2012)

1 تسمية المنشأ هي رمز لمصدر المنتجات ،حيث تحدد تسمية المنشأ مصدر المنتجات بإيضاح المنتج وجهة الانتاج التي تتمثل في البلد أو المنطقة أو جزء من منطقة جغرافية معينة تشتهر بها تلك المنتجات لما لهذه المنطقة أو البيئة الجغرافية من ميزات الجودة فيؤدي تحديد مصدر المنتجات إلى بعث الثقة في نفس المستهلكين .[118]

والذي سينعكس إيجابيا من حيث تعزيز هذه الثقة من المنتج .

ثانيا. تسمية المنشأ رمز لنوعية المنتجات حيث تعبر تسمية المنشأ على نوعية وجودة المنتوج المرتبط بمكان جغرافي معين والذي يتصف بمجموعة من الخصائص التي يمتاز بها عن غيره من المنتجات المماثلة له أو المتشابهة.[119]

ثالثا. تسمية المنشأ هي وسيلة للإعلان عن المنتجات حيث تعتبر تسمية المنشأ هنا إبرازوسائل الإعلان عن المنتجات وعن مكان نشأتها فبوسطتها يتمكن مالكها من الترويح لمنتجاته وتعريف المستهلكين بها مما يحقق المنتج الغاية المرجوة من إنتاجه وذلك في الوصول إلى الربح .[120]

والجديد بالذكر هو محاولة تحسين احكام اتفاقية باريس ،حيث اهتمت الدول بمسألة البيانات الجغرافية وذلك منذ تأسيس الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية .

والتي طلبت تحسين أحكام اتفاقية باريس 1883 والمعدلة عدة مرات حيث استدعى المكتب الوطني للملكية الصناعية لجنة من الخبراء في جنيف أواخر سنة 1974 لأخذ رأيهم في مسائل مختلفة أهمها :

تحديد الإجراء في حال رفض التسجيل ، وحدود الحماية الممنوحة للتسمية الجغرافية وكذلك موضوع التسميات النوعية . وعلى إثر ذلك قدمت الهيئات المكلفة بتحضير المؤتمر الدبلوماسي لإعادة النظر في اتفاقية باريس مشروعا لإعادة تعديل المادة 6 ثالث من اتفاقية باريس وهي إضافة المادة 10 رابعا وهو الاقتراح الذي تقدم به ممثلوا الدول النامية والدول ذات الاقتصاد الاشتراكي،حيث كان يرمي هذا التعديل إلى حماية الأسماء الرئيسية للدول وتذكر على سبيل المثال أن المادة 10 رابعا تضمنت سبعة (07) فقرات جاء في احداها أن

---

[118]– تهاني كريم، مرجع ، ص 9 .

[119]– نفسه، ص 10 .

[120]– نفسه، ص 10 .

الفقرة الأولى تفرض على دول الاتحاد رفض تسجيل العلامة التي يريد فيها بيان جغرافي .[121]

ان حماية تسمية المنشأ لها أهمية بالغة على جميع الأصعدة ولاسيما المجال الاقتصادي والاجتماعي ذلك أن الغرض منها حمايةالمنتجين من كل تعدي على حقوقهم وضد عمليات المنافسة الغير مشروعة التي يتعرض لها المنتجون في حال الاستعمال الغير قانوني والتعسفي للتسميات المسجلة .

كما تهدف حماية تسميات المنشأ إلى حماية المستهلكين ضد كل عمليات الغش التي تمس المنتجات ومصدرها فحماية تسمية المنشأ تسمح في المقام الأول بتشجيع إنتاج منتجات أصلية وذات نوعية رفيعة ولا يمكن أن يتحقق اقتحام الأسواق الدولية وغزوها إلا برفع مستوى تلك المنتجات المقدمة .[122]

الفرع الثالث: تمييز تسميات المنشأ للمنتجات عن بعض المصطلحات المشابهة لها .

وجب علينا ونحن بصدد الدراسة فك اللبس الذي قد يقع في دهن المستهلك العادي إذا لم تكن بحوزته المعلومات اللازمة والتي تمكنه من تميز تسميات المنشأ عن البيانات المشابهة لها كالعلامة التجارية والاسم التجاري وخاصة بيان المصدر ، هذا ولأن جانبا من الفقه استخدام العبارة (بيان المصدر) للدلالة على تسميةالمنشأ وهو ما سنحاول توضيحه وذلك بإبراز الفرق بين العبارتين و أبراز وجه الاختلاف والتشابه الموجودة بينها .

أولا : تميز تسميات المنشأ عن علامات السلع .

يقصد بتسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أنه يعين منتجا ناشئا فيه [123].

ويجب كذلك أن تكون جودة المنتج أو ميزانه منسوبة لبيئة جغرافية معينة تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية. اما العلامة التجارية فهي الميزة المستعملة من طرف التاجر أو الصانع والتي تميز منتجاته عن غيرها من منتجات التاجر أو الصانع المنافس أو يمكنها أن تؤدي

---

[121]– نص االمشرع الجزائري بوضوح في الأحكام الراهنة على أنه تستثنى من تسجيل الرموز التي تحدث لبس مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات

أنظر: المادة 7 من الأمر 06–03 المتعلق بالعلامات.

[122]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 401 .

[123]– المادة الأولى من الأمر رقم 76 / 65.

إلى تشخيص خدماته فهي إذن كل السمات القابلة للتمثيل الخطي و اسماء الاشخاص والاطراف والارقام والرسومات والصدر و الألوان والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها فهي إذن كل السمات التي تصلح لتميز المنتوجات و الخدمات .[124]

وعليه يمكن أن تكون العلامة تسمية خيالية أو اسم عائليا أو اسما مستعارا لا علاقة لها مع مكان إنتاج المنتجات لكنه لا يجوز استعمال الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها يضلل الجمهور عن مصدر المنتجات .

إن المشرع الجزائري كان واضحا في هذا الشأن حيث أنه استثنى من التسجيل كعلامة الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانات قد تحدث لبس مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة .[125]

ثانيا : تميز تسميات المنشأ عن الأسماء التجارية

يعتبر الاسم التجاري عنصر من عناصر المحل التجاري يستخدمه التاجر لتميز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية الأخرى إذ يسمح استعماله إلى اجتذاب العملاء ، الأمر الذي على أساسه يقال أنه علامة تجع الزبائن [126]

والجدير بالذكر أن الاسم التجاري يوضع عادة على واجهة لمحل وعلى رأس الفواتير والرسائل والاعلانات ونشرات الدعاية وغيرها من الأوراق التجارية.

إن ملكية الاسم التجاري تمنح لمن كانت له الأسبقية في استعماله ،شريطة أن يكون هذا الاستعمال ظاهرا و فعليا .

وتتضمن تسمية المنشأ بصفة إلزامية الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية معينة بينما يشتمل الاسم التجاري في مطلق الأحوال على الاسم العائلي للتاجر ،لذلك من الخطأ الاعتقاد بأن تسمية المنشأ تختلط بالاسم التجاري فالأول يرمي إلى تعين منتج ناشئ في مكان جغرافي معين ويجب أن تكون جودة هذا المنتج وميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لهذه

---

[124]– أنظر المادة 2 من الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات.

[125]– أنظر المادة من الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات.

[126]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 77.

البيئة الجغرافية [127] . بينما لا يقصد بالثاني (الاسم التجاري)تميز منتج ما ، بل تميز محل تجاري عن غيره من المحلات قصد اجتذاب الزبائن .[128]

فضلا عن ذلك لا يحق لصاحب المنتجات التنازل عن تسمية المنشأ الخاصة بها لأنها هذه الأخيرة تعتبر ملكا جماعيا ممنوحا لمنجي منطقة معينة إذا توافرت في منتجاتهم الشروط القانونية في حين يجوز لصاحب الاسم التجاري التصرف فيه في حالة التنازل عن متجره [129].

ثالثا : تميز تسميات المنشأ عن بيانات المصدر

الملاحظ وقبل تحديد الأحكام القانونية والحماية التي تحققت بفضل النصوص القانونية المختلفة في مجال حماية تسميات المنشأ والتي كانت تختلط في البدء في العلامات التجارية ثم بالاسم التجاري و أخيرا ببيان المصدر حيث أصدر القانون المؤرخ في 06 مايو 1919 والذي نص على نظام مستقبل لحماية تسميات المنشأ والتي حظيت من طرف الشروع الوطني وفي الاتفاقيات الدولية أيضا التي حددت مفهوم تسمية المنشأ بدقة ،كما سبق و ان عرفناه في هذه الدراسة .

لقد استعمل جانب من الفقه الجزائري عبارة بيان المصدر الأصلي للدلالة على تسمية المنشأ قائل بأنها فرع من البيانات التجارية وهي خليط من البيان التجاري والاسم التجاري والعلامة التجارية .[130]

ومما لا ريب فيه أنه يقصد بالبيانات التجارية الايضاحات التي يضعها التاجر أو الصانع على منتجاته من أجل بيان عددها أو طريقة تركيبها أو صنعها أو صفاتها أو وزنها وعليه فهي لا تتمتع بحماية قانونية ، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية . بينما يقصد بالعلامة كل ما يتخذ من تسمية أو رمز أو اسم أو شكل مميز أو رسم مميز و بصفة عامة كل سمة مادية تستخدم لتميز المنتجات .[131]

---

[127]– راجع المادة الأولى من الأمر 76 /65 السابق ذكره .

[128]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ص 357 .

[129]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 357 .

[130]– محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، د د ن،الجزائر، 1983، ص 131 .

[131]– أنظر المادة 2 من الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات.

لذا تعتبر عبارة بيان المصدر الأصلي غير مناسبة إذ تختلف تسمية المنشأ عن بيان المصدر ويبدو أن هذا الخلط الذي يوجد بين المصطلحين " سمة المنشأ ، بيان المصدر" في كون التميز بينهما لا يعرف بصفة صريحة إلا في عدد قليل من البلدان. [132] كفرنسا واسبانيا وايطاليا..

بالإضافة إلى أن الهدف من بيان المصدر هو تحديد مصدر المنتجات أي المكان الذي تأتي منه تلك المنتجات والذي هو ليس بصفة اجبارية هو مكان الصنع أو الإنتاج ولذا يمكن أن يدل المصدر على ناحية غير معروفة من قبل مجموعة من التجار أو المستهلكين ، بينما يختلف الأمر فيما يخص تسميات المنشأ.

لكونها تمنح لمنتجات معينة معروفة في الاسواق الوطنية أو الدولية نظرا لصفاتها الخاصة وميزاتها الجوهرية فترمى هذه التسمية إلى تميز المنتجات عن غيرها إذا كانت من نفس النوع و يتبين لنا أن تسميات المنشأ تفترض وجود إلزامية مادية بين المنتج ومكان انشاؤه وتبعا لذلك يجوز في حالة وجود بيانات كاذبة أو مزورة أو خادعة متابعة المعنيين بالأمر أمام المحاكم بناءا على دعوى المنافسة الغير مشروعة .

والجدير بالذكر أن المجتمع الدولي قد اعترف بضرورة التفرقة بين بيان المصدر وتسمية المنشأ بفضل اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 .

أما اتفاقية اتحاد باريس المتعلقة بالملكية الصناعية والمؤرخة في 20 مارس 1883 [133] ،فقد تضمنت في مادتها الأولى فقرة 2 العبارتين تسمية المنشأ وبيان المصدر كمصطلحين مترادفين وهذا راجع لاستعمال حذف " أو" في النص القانوني أما اتفاقية لبشونة .[134]

فقد تضمنت مفهومين جوهرين لحماية تسمية المنشأ وهما " مفهوم تسمية المنشأ " "مفهوم بلد المنشأ ".

ويتبين من مفهوم هذه الاتفاقية ان العناصر المميزة لتسميات المنشأ هي ما نص عليه المشرع الجزائري .[135]

---

[132]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 358 .

[133]– تعبر اتفاقية باريسمن الاتفاقيات العامة المتعلقة بالملكية الصناعية .

[134]– تعتبر اتفاقية لشبونة اتفاقا خاصا ابرم في إطار الاتفاقية العامة .

[135]– المادة الأولى من الأمر رقم 76 / 65 السابق الذكر .

وهي الاسم الجغرافي اللازم لتحديد مكان نشأة المنتجات والعلاقة المادية الموجودة بين هذه المنتجات و المكان المذكور لتميزها حين استعمالها في الأسواق التجارية الوطنية أو الدولية مع وجوب إبراز صفات أ الميزات الناجمة بصفة حصرية أو أساسية عن وسط الإنتاج[136].

وعلى ذلك تسمح كل هذه العناصر لتميز تسمية المنشأ عن بيان المصدر إذ تعترض الأولى بصفة اجبارية احترام ركن النوعية عكس البيان الذي يمكن أن يدل على مكان ليست له أية شهرة أو نوعية .

المبحث الثاني :الأحكام و التدابير التي جاءت بها اتفاقية تربس و الاتفاقيات المتخصصة لحماية حقوق الملكية الصناعية

لقد أعتنى النظام الدولي الجديد بحقوق الملكية الفكرية وجعلها إحدى أهم موضوعاته الأساسية فقد عمل على توسيع دائرة الحماية القانونية لهذا الحق ،وعليه كرّس جملة من المبادئ ، إضافة إلى ما جاءت به معاهدة باريس من مبادئ فأوجد النظام الدولي مجموعة من الاتفاقيات العامة الأخرى كاتفاقية تربس مثلا .

حيث كان ميلاد اتفاقية تربس والتي جاءت لتدعم حقوق الملكية الفكري وترسيخها على المستوى الدولي .

المطلب الأول: الأحكام العامة التي أقرتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس لحماية حقوق الملكية الصناعية

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم اتفاقيات التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي أكثر الاتفاقيات المتعددة الأطراف شمولا بشأن الملكية الفكرية بحسب منظمة التجارة العالمية حيث تلعب هذه الاتفاقية دورا هاما ومركزيا في حال النزاعات التجارية حول الملكية الفكرية .

وهي كذلك اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية المطبقة على أعضاء منظمة التجارة العالمية ،كما يحتوي اتفاق تريبس على الشروط الواجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والمؤشرات الجغرافية بما في ذلك تسميات المنشأ الرسوم والنماذج الصناعية وتصميم الدوائر المتكاملة ، براءات الاختراع

[136]– فرحة راوي صالح، مرجع سابق، ص 361 .

، العلامات التجارية و المعلومات السرية ،كما يحدد اتفاق تربس أيضا إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم و اجراءات تسوية المنازعات . كل ذلك يهدف إلى توفير حماية أكبر وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى نتيجة المساهمة في تقرير الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا .

بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية .

ولقد أوردت اتفاقية تربس عدد من المبادئ يتعين أن تلتزم بها جميع الدول الأعضاء وذلك بالأخذ بها وتعديل تشريعاتها و أنظمتها لكي تتوافق مع هذه المبادئ مجرد الانضمام وأهمها مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية فلقد جاء في اتفاقية تريبس النص على مبدأ جدّ مهم وهو المسمى بمبدأ المعاملة الوطنية وذلك من خلال المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، حيث نجد من خلالها لأنها أخذت بقاعدة عامة مفادها المساواة في الدولة العضو بين الأجانب المنتمين [137]. إلى إحدى الدول و الأعضاء الوطنيين المنتمين إليها . وهذا الحكم أو المبدأ يتوافق مع ما جاء في المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،حيث أنها سبقت اتفاقية تريبس في ارساء مبدأ المعاملة الوطنية .[138]

أما المبدأ الثاني والذي جاءت به هذه الاتفاقية كقاعدة عامة يتعين على الدول الأعضاء في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء بمعنى أن تعامل الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية .[139] وعليه فإن دولة ما عضوا في منظمة النظارة العالمية قامت بمنح دولة أخرى عضو ميزة تفضلية معينة ، فتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء .

الفرع الأول : المبادىء العامة و الأساسية

لقد ارست اتفاقية تربس مجموعة من المبادىء الأساسية وهي

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية: و بموجب هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة حقوق المعاملة الفكرية الأجنبية معاملة حقوق الملكية الفكرية الوطنية لمواطنيها.

---

[137]– المادة الثالثة من اتفاقية تريبس.

[138]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 143 .

[139]– جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)،د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 ، صص 24 ، 25 .

ثانيا: مبدأ الدولة الأكثر رعاية: و بموجب هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء إعطاء بعضهم البعض، دون تمييز، ذات المزايا للدول الأخرى سواء تعلقت هذه المزايا بالرسوم الجمركية أو الضرائب ، باستثناء حالات الأفضليات المقررة ضمن ترتيبات إقليمية .

ثالثا: منع طرق المنافسة غير المشروعة: أي أن تلتزم الدول الأعضاء بالقضاء و منع جميع الطرق المنافسة غير المشروعة التي قد تلحق ضرر بالتجارة العالمية للدول الأعضاء و اللجوء لأسلوب المفاوضات عند قيام النزاع بينهم.

رابعا: عدم فرض قيود تعيق حرية التداول و حرية التبادل التجاري للسلع و الخدمات بين الدول الأعضاء.

خامسا: محاربة سياسة الإغراق لتفادي الأضرار الاقتصادية المتعلقة بالإنتاج أو تقليل الارباح أو تدهور الصناعات الوطنية.

سادسا: حماية المنتجات من جرائم التقليد كحماية العلامة الصناعية و التجارية على المنتجات و مد نطاق هذه الحماية خارج إقليم الدولة المنتجة.

سابعا: تسوية المنازعات بين الدول الاعضاء بالطرق الودية ثم التحكيم ثم الإستئناف ، إذ تنص الإتفاقية على إنشاء هيئة تسوية المنازعات لفض المنازعات بين الدول الاعضاء[140].

ثامنا: عدم جواز التحفظ على أي حكم من أحكام اتفاقية تريبس إلا بموافقة جميع الدول الاعضاء و هو أمر متعدر التحقق[141].

كما تفرض إتفاقيةتريبس بمقتضى المادة الأولى من إتفاقيةتريبس على الدول الاعضاء الإلتزام بالاتفاقيات الدولية التالية:

1 إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

2 إتفاقيةتريبس لحماية المصنفات الأدبية و الفنية (برن 1971).

3 إتفاقية روما لحماية الفنانين و منتجي التسجيلات اصوتية و مؤسسات البث (روما 1961).

4 إتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (واشنطن 1989).

---

[140]– المادة 64 من إتفاقيةتريبس.

[141]– أنظر: سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط2، 1996، ص 18 .

تناولت اتفاقية تريبس في القسم الخامس منها حماية براءة الاختراع ضمن المواد من 27 إلى 34 والذي يعد أكبر الأقسام نظرا لأن براءة الاختراع أكثر أنواع حقوق الملكية الفكرية.

وسنتناول فيما يلي :

تفريق براءة الاختراع وشروطها (أولا) ثم حقوق حامل البراءة والاستثناءات الواردة عليها (ثانيا) ومدة الحماية (ثالثا) .

أولا : تعريف براءة الاختراع وشروطها

لم تعرف اتفاقية تريبس براءة الاختراع شأنها في ذلك بشأن الاتفاقيات السابقة وهذا نظرا لصعوبة وضع تعريف موحد للاختراع في هذا المجال السريع التغيرات [142].

وعلى العموم بقصد براءة الاختراع « الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع تخول له حق استغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقدرة لهذا الغرض وذلك لمدة محددة [143]».

وقد اشترطت المادة 29 فقرة 1 من اتفاقية تريبس على البلدان الأعضاء الزم المخترع للحصول على البراءة بالإفصاح الكامل عن الاختراع بأسلوب واضح مع بيان أفضل أسلوب يعرفه المخترع بتاريخ التقدم بالطلب أو بتاريخ اسبقيته .[144]

ولابد من توافر شروط معينة في الاختراع من أجل الحصول على براءة فيه وهي :

-ان يكون الاختراع جديد .

-أن ينطوي على خطوة إبداعية .

-أن يكون قابل للتطبيق الصناعي .

-أن لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة .

ثانيا : حقوق حامل البراءة والاستثناءات الواردة عليها اجازت المادة 28 من اتفاقية تريبس لصاحب البراءة حق احتكار اختراعه والتصرف فيه غير أن هذا الحق وردت عليه بعض الاستثناءات نصت عليها المادة 27 من اتفاقية تريبس .

---

[142]– رشا علي ادين أحمد، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص 106 .

[143]– ساند أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، ط 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2012 ص 87 .

[144]– خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.

1 حقوق حامل البراءة

- الحق في احتكار استغلال البراءة ، سواء كانت موضوع البراءة منتجا ماديا أو طريقة صناعية .
- حق التصرف في البراءة سواء بالتنازل عنها أو تحويلها للغير أو ابرام عقود منح التراخيص .[145] إلا أن المادة 31 من اتفاقية تريبس حددت المجالات التي يمكن فيها منح ترخيص إجباري دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة وعلى البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية .
- أن يكون الترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية .
- أن يكون من نوى استخدام قد بذل جهودا للحصول على ترخيص من صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة .
- أن يكون هذا الاستخدام في حدود الفرض الذي أجيز من أجله.
- أن لا يكون هذا الاستخدام مطلق .
- مراعاة القرار الصادر بتحديد هذا الاستخدام من حيث النطاق و المدة .
- أن يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء عن زوال الدواعي و الأسباب التي دعت إليه.[146]

2 الاستثناءات على الحق في البراءة

أوجدت اتفاقية تريبس بحسب نص المادة 27 فقرة 2 و 3 بعض الاستثناءات التي يجوز فيها للدول أن تستبعد بعض الاختراعات ،وهذه الاختراعات هي: أ) الاختراعات التي من شأنها استغلالها المساس بالأمن القومي أو الاختلال بالنظام العام والآداب العامة ، أو الأضرار الجسمية بالبيئة ، أو بحياة وصحة الانسان أو الحيوان أو النبات .

ب) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر .

[145]– محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، د .ط ، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2005، ص 52 .

[146]– جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 85 – 86 .

ج) الطرق البيولوجية لإنتاج الحيوانات والنباتات ، باستثناء الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية [147].

ثالثا : مدة الحماية

لقد أشارت اتفاقية تريبس في مادتها 33 على أنه " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة ".

وعلية فإن اتفاقية تريبس حاولت القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية ، فقد وحدت المدة بحيث تكون عشرين عاما تبدأ من تاريخ تقديم المخترع لطلب البراءة وليس من صور البراءة نفسها .[148]

المطلب الثاني : حماية التصاميم والنماذج الصناعية في ظل اتفاقية تريبس

لقد أشارت اتفاقية تريبس إلى حماية التصميمات و النماذج الصناعية في القسم الرابع من خلال المادتين 25 و 26 منها وهو ما سنستعرضه في الفرع الأول من خلال تعريف تصميمات النماذج الصناعية وشروطها (أولا) ، تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية و آثارها (ثانيا) ومدة الحماية (ثالثا) .

الفرع الأول: ماهية التصاميم والنماذج الصناعية

في هذا الفرع أردنا تسليط الضوء على ماهية التصاميم و النماذج الصناعية،تعريفا لها و شروطها أولا ثم تسجيل التصاميم و النماذج الصناعية و أثارها ثانيا و مدة حمايتها ثالثا.و حيث يمنح نظام التسجيل حقوقا تترتب عليها أثارا طيلة مدة حمايتها و هو ما سنتعرف عليه في هذا الفرع.

أولا : تعريف التصميمات والنماذج الصناعية وشروطها

يعتبر تصميما صناعيا " كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة "

ويعتبر نموذجا صناعيا " شكل السلعة أو الإنتاج ذاته ". [149]

---

[147]– عبد الوهاب بعرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، صص32–33 .

[148]– جلال وفاء محمدين، مرجع سابق ، صص 79 – 80

[149]– سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 655 – 1656 .

وعليه يمكن تعريف التصميمات والنماذج الصناعية بأنها اية تصميمات مبتكرة أو تركيب أو ترتيب للخطوط و الألوان وما ينتج عن ذلك من أشكال صناعية أو رسومات للسلعة تميزها عن غيرها من المنتجات و يمنحها شكلا جميلا يساعد في ترويجها .[150]

وقد اشترطت المادة 125 فقرة 1 لمنح الحماية على التصميمات والنماذج الصناعية أن تكون جديدة أو أصلية وذلك متى أنتجت بصورة مستقلة ، وعلى العموم يشترط :

- أن تكون التصميمات و النماذج الصناعية جديدة .
- أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي .
- أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

ثانيا : تسجيل التصميمات النماذج الصناعية وآثارها

الزمت اتفاقية تريبس جميع دول الأعضاء منح الحماية القانونية للتصميمات والنماذج المسجلة في أي من الدول الأعضاء

1 - اجراءات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية :

إن لصاحب الحق في التصميم أو النموذج الصناعي أو من آلت إليه حقوقه الوارث أو المتنازل إليه أن يتقدم بطلب إلى مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل التصميم أو النموذج المعد لذلك ، أو ما يتضمن بياناته ويجوز أن تقدم الطلب على عدد من التصميمات أو النماذج الصناعية شريطة أن تكون في مجملها و مجموعها وحدة متجانسة .[151]

ويحق للمسجل رفض تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي في أي من الحالات التالية

-التصميم أو النموذج الذي تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفة العملية.

-التصميم أو النموذج المتضمن شعارات أو رموز دينية أو أختاما أو أعلاما أو النموذج الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام و الآداب العامة .

[150]– سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 152 .

[151]– سميحة القيوبي، مرجع سابق، ص 677 .

-التصميم أو النموذج الذي يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة .[152]

2 -الحقوق الناشئة عن تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي :

بعد حصول مالك التصميم أو النموذج الصناعي على شهادة رسمية بتسجيل مبتكرة نترتب له عدة حقوق منها :

-الحق في استغلال تصميمه بكافة وسائل الاستغلال المشروعة .

-الحق في حماية إبتكاره ، بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة منه لاستغلاله لأغراض تجارية ، من صنع أو بيع أو استيراد أو تصدير أية منتجات تحمل ذلك التصميم أو النموذج الصناعي .

-الحق في التنازل عن ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو نقله أو منح ترخيص باستغلاله أو رهنه .[153]

والملاحظة التي يمكن أن نشير إليها هو أن المادة 26 من اتفاقية تريبس .

أجازت للبلدان أعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات والنماذج الصناعية شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية ، أو المصالح المشروعة لصاب التصميم المتمتع بالحماية .

ثالثا : مدة الحماية

لقد وجبت المادة 26 في فقرتها الثالثة من اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء ، منح التصميمات والنماذج الصناعية حماية قانونية لا تقل عن عشر سنوات (10) من تاريخ طلب الحماية .[154]

ولم تقتصر الاتفاقية على حماية التصاميم الصناعية على النظام الخاص بها و إنما أمكنها اللجوء إلى الحماية المستمدة من قوانين حقوق المؤلف وهو مايعرف بالحماية المزدوجة لتصميمات الصناعية .[155]

---

[152]– المرجع نفسه، ص 689 .

[153]– ساند أحمد الخولي ، مرجع سابق، ص ص 166 – 167 .

[154]– المادة 26 /3من اتفاقية تريبس .

[155]– محمد محسن ابراهيم ، مرجع سابق، ص 96 .

الفرع الثاني : التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة في اتفاقية تريبس .

خصت اتفاقية تريبس القسم السادس منها للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ضمن المواد من 35 إلى 38 ، والتي أحالت بدورها معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة لعام 1989 وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع تعريف التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وشروطها (أولا) الحق الاستشاري لصاحب التصميم التخطيطي(ثانيا) ومدة الحماية(ثالثا)

أولا : التصميمات بالدوائر المتكاملة « كل ترتيب في شكله النهائي أو الوسطي يتضمن عناصر إحداها على الأقل ناشطا وبعض الوصلات أو كلها أو جزء لا يتجزأ من المادة التي يكون الغرض منها أداء وظيفة إلكترونية »

أما التصميم التخطيطي فيقصد به « كل ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر يكون إحداها على الاقل عنصر ناشطا ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة مدمجة أو هو ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة مدمجة لغرض التصنيع [156] .» ويشترط في التصميم التخطيطي .

- أن يكون التصميم جديدا ، أي نتاج جهد فكري بذله صاحبه .
- أن لا يكون هذا الفكر معلوما وشائعا لدى المتخصصين في المجال الصناعي [157].

ثانيا : الحق الاستشاري لصاحبة التصميم

حدد المادة 36 من اتفاقية تريبس الحقوق التي يتمتع بها صاحب التصميم ، غير أن المادة 37 منها حددت الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق ، وعليه يمكن التمييز بين الحالات التالية :

1 - الحالات التي تعتبر تعدي على صاحب التصميم التخطيطي المحمي

- نسخ التصميم التخطيطي كامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر .
- استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض تجارية . سواء بإدماجه في دائرة متكاملة أو أي طريق آخر .[158]

---

[156]– فاضلي ادريس الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 218 .

[157]– سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ص 402 – 403.

[158]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 67

2 -الحالات التي لا تعتبر تعدي على صاحب التصميم التخطيطي

-حسن نية القائم بالتصرف على التصميم المحمي قانونا ، بمعنى قيام الغير لاستيراد أو بيع أو نسخ التصميم لأغراض التجارية دون علمه بأنه محل حماية قانونية .

-الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو التحليل أو البحث العلمية مادامت لغرض غير التجارة .

-الجمود المستقلة لابتكار التصميم سبق حمايته ولو كان مطابق للتصميم الأول .

-استيراد التصميم في حال تداوله داخل دولته أو بالخارج .

ثالثا : مدة الحماية

تكون حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة طبقا لنص المادة 38 من اتفاقية تريبس 10 سنوات ، ويبدأ حساب هذه المدة بالنسبة للبلدان الأعضاء التي تشترط التسجيل للحماية اعتبارا من تاريخ تقديم طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري لهذه التصميمات في أي مكان في العالم .[159]

مع ذلك جوز في كل الأموال لأي دولة عضو أن تنص في قوانينها الوطنية على انقضاء مدة الحماية بعد فوات 15 سنة على وضع التصميمات التخطيطية .[160]

المطلب الثالث : حماية العلامات التجارية في ظل اتفاقية تريبس و شروطها .

لقد ورد ذكر العلامات التجاري في اتفاقية تريبس من خلال مواد 15 إلى 21 منها وسنتطرق إلى مفهومها (أولا) تسجيل العلامات التجارية (ثانيا) ، بيان حقوق صاحبها (ثالثا) إضافة إلى مدة حمايتها (رابعا) .

أولا : تعريف العلامات التجارية وشروطها

حسب نص المادة 15 فقرة 1 من اتفاقية تريبستعتبرعلامة تجارية كل علامة تكون قادرة على تميز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنشئها أو تنتجها منشأة أخرى ، وتكون هذه العلامات وبالأخص الكلمات التي تشمل اسماء شخصية وحروف و أرقام وأشكال ومجموعات الوان و أي مزيج منها مؤهلة للتسجيل كعلامة تجارية .[161]

---

[159]– أنظر المادة 38 من اتفاقية تريبس .

[160]– جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق، ص 145.

[161]– أنظر المادة 15 فقرة 1 من اتفاقية تريبس .

ولقد أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تضع شروطها للتسجيل كأن تصلح للتميز المكتسب من خلال الاستخدام أو ان تكون العلامة قابلة للإدراك بالنظر .[162]

ثانيا : تسجيل العلامات التجارية

لقد استحدثت اتفاقية تريبس بعض الأحكام المتعلقة بتسجيل العلامة التجارية والمتمثلة فيما يلي

- عدم جواز رفض أية طلب للقيام بتسجيل العلامة (الفقرة 02 المادة 15) .
- اجازت للدول الأعضاء اشتراط سبق الاستعمال لطلب تسجيل العلامة (الفقرة 3 من المادة 15)
- لا يجوز أن تؤثر طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة بالنسبة إليها على تسجيلها (الفقرة 4 المادة 15) .
- إلزام الدول الأعضاء بنشر كل علامة إما قبل تسجيلها أو بعد تسجيلها مباشرة ومن ثمة إعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل (الفقرة 15 المادة 15)
- وكذلك منعت شطب العلامة لعدم الاستخدام الفعلي إلا بعد مرور 03 سنوات متواصلةعلى عدم استخدامها ، و تحسب هذه المدة من يوم تسجيل العلامة (فقرة 1 المادة 19) .

ثالثا : حقوق صاحب العلامة التجارية

يترتب على أي تسجيل أي علامة تجارية قيام حق صاحبها في استغلالها ، وكذلك الترخيص أو التنازل عنها .

1 الحق في استغلال العلامة

أنه وحسب نص المادة 16 فقرة 1 من اتفاقية تريبس يكون لصاحب العلامة التجارية المسجلة الحق في استخدامها واستغلالها ومنع الغير من استخدام ذات العلامة أو علامة مشابهة على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة وبدون ترخيص منه خاصة إذا ما كان هذا الاستخدام قد أحدث لبس في ذهن الجمهور .[163]

2 الحق في التصرف في العلامة

---

[162]– صلاح زين الدين،العلامات التجارية وطنيا ودوليا، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 337 .

[163]أنظر المادة 16 فقرة من اتفاقية تريبس .

نصت المادة 21 من اتفاقية تريبس على أحكام اصة بمدى إمكانية الترخيص باستعمال العلامة حيث أجازت التراخيص التعاقدية وحضرت التراخيص الإجبارية كما نصت على أحكام أخرى تتعلق بالنازل عنها .

رابعا : مدة الحماية

حددت المادة 18 من اتفاقية تريبس مدة التسجيل الأول للعلامة التجارية بسبع سنوات (07 تبدأ من تاريخ التسجيل الفعلي للعلامة ويجوز تجديد التسجيل لمدة مماثلة ولا تقل عن سبع سنوات ولمدة غير محددة .[164]

المطلب الرابع : حماية المؤشرات الجغرافية في ظل اتفاقية تريبس

لقد أولت اتفاقية تريبس اهتماما كبيرا للمؤشرات الجغرافية بحيث أنها عالجتها في قسم مستغل ويظهر ذلك جليا عند تفحصا لنص كل من المواد 22 و 23 و 24 مع الإحالة إلى أحكام اتفاقية باريس وهو ما سنستعرض له من تعريف المؤشرات الجغرافية وشروطها (أولا) والحالات التي لا يجوز فيها وضع مؤشر جغرافي (ثانيا) وحماية المؤشرات (ثالثا) .

أولا : تعريف المؤشرات الجغرافي وشروطها

لقد عرفت المادة 22 من اتفاقية تريبس المؤشرات الجغرافية أنها " تلك المؤشرات التي تجدد منشأ سلعة معينة في أراضي إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في موقع مافيها ، وذلك حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة و المؤثرة في ترويجها ترجع بصورة رئيسية إلى مصدرها الجغرافي [165] ومن الأمثلة على المؤشرات الجغرافية البن البرازيلي مؤشر على أنواع القهوة أو الأرز الهندي كمؤشر على أصناف الأرز .

ومن الشروط الواجب توفرها في المؤشرات الجغرافية :

- أن يكون المنشأ الحقيقي للمنتج في احدى البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية .
- أن يكون لذكر المؤشر قيمة مؤثرة لدى المستهلك .
- أن يكون المؤشر قد اكتسب الحماية القانونية في بلد المنشأ الخاص به
- أن يستمر صاحب العلامة بإنتاج السلعة بصفة مستمرة .
-

[164]– صلاح زين الدين ، مرجع سابق، ص341 .

[165]– أنظر المادة 22 فقرة 1 من اتفاقية تريبس .

ثانيا : الحالات التي لا يجوز فيها وضع مؤشر جغرافي

-تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير كل الوسائل القانونية للأطراف لمنع استخدام تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية غير المكان الذي أنشئت فيه حقيقة .

-أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك حسب ما تفهم من نص المادة 10 مكرر من معاهدة باريس 1967. [166]

-تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يتعلق بسلع يكون من شأنها أن تضلل الجمهور بخصوص المنشأ الحقيقي للسلعة .

ويجوز أن يكون اطلاق اسماء تدل في الاستصلاح التجاري على المنتج ذاته دون المنشأ الجغرافي .[167]

ثالثا : حماية المؤشرات الجغرافية

تقضى اتفاقية تريبس بحسب نص المادة 22 فقرة 2 منها بإلزام الدول الأعضاء بسن تشريعات تضمن للأطراف المعنية منع أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة الغير مشروعة [168].أو استخدام أي وسيلة لسلعة ما بأسلوب يضلل الجمهور حول حقيقة المنشأ الجغرافي لتلك السلعة

والجذير بالذكر أنه لا ينشأ موجب هذه الاتفاقية إلتزام بحماية المؤشرات الجغرافية المحمية أو التي انتهت حمايتها في البلد الأصلي للمنتج أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد وهذا جنب نص المادة 24 فقرة 9 من اتفاقية تريبس .[169]

حيث نصت على أنه لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية إلتزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها أو التي لم تعد مستخدمة في ذل البلد .

---

[166] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 9 جانفي 1975 تتضمن المصادقة المبرمة في 20 مارس 1883 .

–أنظر نص المادة 10 مكرر من الاتفاقية على موقع:WWW.FRAQIFI.ORG.07/05/202214H30

[167] – عبداللهعبدالكريمعبداللها، مرجع سابق، ص ص 85–86 .

[168] – أنظر نص المادة 22 فقرة 2 من اتفاقية تريبس .

[169] – أنظر المادة 24 فقرة 9 من اتفاقية تريبس .

المطلب الخامس : دور الاتفاقيات الأخرى المتخصصة في حماية حقوق الملكية الصناعية

كان لزاما على الدول اللجوء إلى المنظمات الدولية وبالإضافة إلى ما جاء في بنود الاتفاقيات المعاهدات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية خاصة وهو ما سنحاول استعراضه في هذا الم طلب حيث سنتطرق إلى الاتفاقيات المتخصصة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية على سبيل المثال حيث تناولنا في هذا الم طلب أهم الاتفاقيات حيث قمنا باستعراض معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 في (الفرع الأول) ومعاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة (الفرع الثاني) واتفاقية لاهاي للبراءات (الفرع الثالث) ومعاهدة مدريد للعلامات (الفرع الرابع).

الفرع الأول : معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970

إن تنظيم حقوق حماية الملكية الصناعية والفكرية لم يبقى حكرا على التشريعات الوطنية نظرا لأن حماية الحقوق الفكرية والصناعية خاصة وفقا للتشريعات الوطنية يقتصر أثرها على إقليم الدولة تبعا لمبدأ اقليمية القوانين هذا من جهة . ولمبدأ السيادة الوطنية من جهة أخرى ، لذلك تم إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية من أجل حماية حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع على المستوى الدولي وسنعرض أهم الاتفاقيات المتخصصة الدولية في هذا الصدد .

جاءت هذه الاتفاقية من أجل العمل على زيادة التنسيق و التكامل بين قواعد الدول بشأن براءات الاختراع من جهة وتعزيزا لما جاء في اتفاقية باريس من جهة أخرى الأمر الذي أدى إلى ميلود معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 .[170]

وقدتم إبرام هذه المعاهدة في واشنطن في عام 1970 وتم تعديلها في 1979 وعام 1984 ، كما تم انشاء اتحاد بين الدول الأعضاء فيها عرف باسم اتحاد PCT .[171]

وتعتبر هذه المعاهدة متاحة لكل دولة عضو في اتفاقية باريس ، حيث يجب ايداع وثائق التصديق و الانضمام لدى المدير العام للنويبو .[172]

---

[170]– صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق، ص 170

[171]– وذلك اختصار لتسمية الانكليزية (CPCT) PATENT COOPERATION TREATY

[172]– صلاح زين الين المرجع نفسه ص 180.

كما أسلفنا سابقا تعتبر معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 مكملة لاتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية كونها تدور حول التعاون الدولي بشأن الايداع الدولي لطلبات الاختراع ، وقد تضمنت هذه المعاهدة عناصر رئيسية هي : الطلب الدولي البحث الدولي والفحص المبدئي الدولي .

أولا: الطلب الدولي : قدمت معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات الفرصة لصاحب الاختراع من امكانية الحصول على حماية لاختراعه في عدد كبير من الدول وذلك من خلال ايداع طلب دولي واحد وبلغة واحدة للحصول على البراءة بدلا من ايداع عدة طلبات بعدة لغات في العديد من الدول للحصول على ذات البراءة وهو ما يعبر عنه بإيدع " ايداع طلب دولي للبراءة " .[173]

ثانيا: البحث الدولي : يخضع الطلب بعد ذلك بما يسمى بالبحث الدولي والذي تتكفل به أحد مكاتب البراءات الرئيسية .[174]

التي تلزم بإعداد تقرير البحث الدولي من أجل عمل فحص تمهيدي دولي لطلب الايداع الدولي للوقوف على مدى استفاء الاختراع " للمعايير الدولية في شأن منح البراءات ليتم نشره فيما بعد.

ثالثا: الفحص التمهيدي الدولي : يتم هذا الفحص في حالة ما إذا قرر مودع الطلب الاستمرار في اجراءات الطلب الدولي بغية الحصول على براءات وطنية أو اقليمية الذي ينتظر حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب الدولي أو حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب الأسبق اذا ما تعلق الأمر بأولوية طلب سابق له .[175]

الفرع الثاني : معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتعاملة

اعتمدت هذه المعاهدة في واشنطن في 26 مايو / أيار 1989 موضوعها الأساسي الالتزام بحماية التصميمات (الطبوغرافيات) حيث يلتزم كل طرف متعاقدة بضمان حماية الملكية الفكرية للتصميمات (الطبوغرافيات) في كل أراضيه وفقا لهذه المعاهدة ويتعين عليه أن ينص

---

[173]– نفسه، ص181 .

[174]– وهي مكاتب براءات الاتحاد الروسي و إسبانيا و أستراليا والسويد والصين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان والمكتب الاوروبي للبراءات .

[175]– نفسه، ص 182 .

على التدابير الملائمة لضمان منع الأعمال التي تعد غير مشروعة بمقتضى المادة 6 من بنود المعاهدة [176] .

كما ينطبق الإلتزام المشار إليه في الفقرة 1 أ ، على التصميمات الأصلية التي هي ثمرة الجهد الفكري الذي يبذله المبتكر بنفسه ولا تكون مألوفة لمبتكري التصميمات وصانعي الدوائر المتكاملة [177] عند ابتكارها.

لا يحمى التصميم الذي يتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة اذا استوفت المجموعة كلا الشرطين المشار إليهما سابقا .

وتكون الحرية لكل طرف متعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على هذه لمعاهدة وبموجب قانون خاص أو قانونه بشأن حق المؤلف أو البراءات أو نماذج المنفعة والنماذج الصناعية أو المنافسة الغير المشروعة أو أي قانون آخر .

وتدوم مدة الحماية ثماني سنوات على الأقل .[178]

الفرع الثالث : اتفاقية لاهاي للبراءات يسري في الوقت الحاضر مفعول وثيقتين لاتفاق لاهاي هما وثيقة سنة 1999 ووثيقة 1960حيث أنه في سبتمبر سنة 2009 تقرر تجميد تطبيق وثيقة سنة 1934 لاتفاق لاهاي وتيسير الادارة نظام التسجيل الدولي والنماذج بصفة عامة .

حيث لا يمكن أن يحصل على التسجيل الدولي لرسم أو نموذج إلا شخص طبيعي معنوي تربطه شركته أو إقامته أو جنسيته أو بموجب وثيقة سنة 1999 أو مسكنه المعتاد بطرف متعاقد في أي من الوثيقتين .[179]

حيث يسمح اتفاق لاهاي للمودع الطلب تسجيل نموذج صناعي عن طريق ايداع طلب لدى المكتب الدولي للويبو . كما يسمح لأصحاب النماذج الصناعية حماية نماذجهم بأقل الاجراءات في العديد من البلدان والأقاليم ، لقد بسط اتفاق لاهاي ادارة تسجيل النماذج الصناعية من خلال امكانية تسجيل تغييرات لاحقة وتحديد التسجيل الدولي من خلال خطوة

---

[176]– أنظر المادة 3 فقرة أ ، من معاهدة واشنطن 1989 .

[177]– المادة 3 فقرة 2 أ ، من معاهدة واشنطن .

[178]– المادة 8 من معاهدة واشنطن.

[179]– أنظر: موقع الويبو: WWW.WIPO.INT أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/085.

اجرائية واحدة كما يمكن أن يكون الطلب الدولي خاضعا لوثيقة سنة 1999 أو وثيقة سنة 1960 أو كلتيهما بحسب الطرف المتعاقد الذي يرتبط به مودع الطلب .[180]

ويجوز لكل طرف متعاقد يعينه مودع الطلب أن يرفض الحماية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر أو 12 شهرا في ظل وثيقة سنة 1999 اعتبارا من تاريخ نشر التسجيل لا يمكن رفض الحماية إلا استنادا إلى شروط القانون المحلي المختلفة وتمتد فترة الحماية 05 سنوات واحدة على الأقل بموجب وثيقة 1960 أو لفترتين متماثلتين حسب وثيقة سنة 1999 كما يمكن أن تمتد فترة الحماية إلى أطول من ذلك في حالة ما إذا نص التشريع المحصي على ذلك لأحد الأطراف المتعاقدة ، وتصل إلى 15 سنة محسوبة من تاريخ التسجيل الدولي رط تحديده مع مراعات الفقر الفرعية .[181]

الفرع الرابع : معاهدة مدريد للعلامات

تم توقيع هذه الاتفاقية في 4 أفريل 1891 مدريد للتسجيل الدولي للعلامات إلى اتفاق مدريد الذي ابرم سنة 1891 و البروتوكول اتفاق مدريد الذي ابرم سنة 1989 حيث يسمح النظام لحماية العلامة في عدد كبير من البلدان عن طريق التسجيل الدولي الذي يسري في كل من الأطراف المتعاقدة تم تنقيحه في بروكسيل سنة 1900 وفي واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1925 ، وفي لندن 1934 وفي نيس 1957 وفي استكهلوم 1967 وعدل سنة 1979 وكان آخر تعديل له 12 نوفمبر 2007

سمح هذا النظام بحماية العلامة في عدد كبير من البلدان عن طريقالتسجيل الدولي الذي يسري في كل من الأطراف المتعاقدة (وهي جميع الدول والمنظمات والأطراف في نظام مدريد[182])

حيث لا يجوز ايداع طلب تسجيل دولي للعلامة إلا إذا سبق تسجيلها لدى مكتب العلامات التجارية في الطرف المتعاقد الذي تكون لمودع الطلب الصلة اللازمة به مشار بعبارة مكتب المنشأ ، ويجب تقديم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي للويبو بواسطة مكتب المنشأ .

---

[180]–أنظر: موقع الويبو: WWW.WIPO.INT أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/085.

[181]– أنظر المادة 17 من وثيقة جيسف لسنة 1999 لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي لرسوم والنماذج الصناعية .

[182]– أنظر: موقع الويبو: WWW.WIPO.INT أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/085.

يقوم المكتب الدولي عند تسلمه للطلب بفحصه والتأكد من مدى مطابقته للشروط الشكلية بما في ذلك تطبيق قائمة السلع والخدمات واستفائها . وان لم يثبت وجود أي مخالفة ، بدون المكتب الدولي العلامة في السجل الدولي وينشر التسجيل الدولي في جريدة الويبو للعلامات الدولية ، كما يخطر به كل طرف متعاقد معين .[183]

وبناء على نص المادة 18 فقرة الثامن للائحة التنفيذية المشتركة يلتزم مكتب كل طوف متعاقد بإصدار بيان بمنح الحماية .

كما يكون للتسجيل الدولي الأثر نفسه في كل طرف متعاقد معين اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي ، وتسري حماية العلامة المذكورة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي ، أما لو كانت العلامة قد سجلت لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد ويسري التسجيل الدولي لمدة 10 سنوات قابلة للتحديد لفترات إضافية كل منها 10 سنوات مقابل سداد الرسوم المنصوص عليها .[184]

واتفاق مدريد وبروتوكول مدريد متاحان لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية لملكية الصناعية لسنة 1883 . والتي تتسع بمزايا عديد فبدلا من ايداع عدة طلبات وطنية في جميع البلدان المعنية وتحريرها بلغات مختلفة ودفع عدد كبير من الرسوم ، يمكن التسجيل الدولي بمجرد ايداع طلب لدى المكتب الدولي عن طريق المكتب الوطني وبلغة واحدة وهي الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية وتسديد مجموعة واحدة من الرسوم .

كما يكفل النظام المزايا ذاتها فيما يتعلق بالاحتفاظ بالتسجيل وتجديده أو نقل التسجيل الدولي إلى الغير.

كما بنشر المكتب الدولي دليل التسجيل الدولي للعلامات بناءا على اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد .[185]

---

[183]– أنظر: موقع الويبو: WWW.WIPO.INT أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/085.

[184]– أنظر المادة 18 من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 189 . وبروتوكول مدريد سنة 1989 . والمادة 07 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمدة في مدريد 1989 والمعدلة في 3 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر 2007.

[185]– أنظر: موقع الويبو: WWW.Wipolex.INT أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/9.

ملخص الفصل الثاني:

لقد تناولنا في هذا الفصل أهم الاتفاقيات العامة والتي كان لها الأثر البالغ في رسم سياسة الحماية القانونية الدولية لحقوق ملكية الفكرية والصناعية خاصة حيث تم التطرق في المبحث الأول منه إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وعالجنا في المبحث الثاني منه الأحكام و التدابير التي جاءت بها اتفاقية الجوانب المنظمة بالتجارة TRIPSو التي تعتبر وليومنا هذا أكثر الاتفاقيات متعددة الأطراف شمولية فيما يتعلق بالملكية الفكرية ، كما تطرقنا فيه إلى أهم الاتفاقيات والمعاهدات المتخصصة والتي أخذنا منها عينات على سبيل المثال لا الحصر . بشأن براءات الاختراع والعلامات والمعاهدات المتخصصة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقةبالدوائر المتكاملة وركزنا في ذلك على كل من معاهدة واشنطن واتفاقية لاهاي للبراءات ومعاهدة مدريد ومعاهدة التعاون بشأن البراءات .

والتي عالجنا فيها كيفية تقديم التسجيلالدولي وبيان منح الحماية ومدتها و أثر ذلك التسجيل الدولي ومزاياه على الأطراف المتعاقدة و دورها في إرساء الحماية القانونية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، و من أبرز النتائج التي تم التوصل إليها في هذا الفصل:

- توسيع نطاق الحماية و هو ما جاءت به إتفاقية باريس حيث وجدنا أن اتفاقية تريبس جاءت لتتم و تحيين ما جاءت به إتفاقية باريس.
- تنوع المبادئ و الحقوق التي شملتها اتفاقية تربس.
- المكاسب التي تتحصل عليها الدول المنظَمة في اتفاقية تربس.
- تخفيض حجم المعوقات الجمركية و الإستفادة من العديد من الإمتيازاتالتي تضمن للمبدعين و المخترعين مزيدا من الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية على إختراعاتهم و إبداعاتهم.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا هذه المتعلقة بألية التعاون الدولي كألية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتي قد تعرضنا فيها إلى أهم الجزئيات الخاصة بهذا الموضوع و حاولنا خلالها تبيان العلاقة الناشئة بين التعاون الدولي في الإتفاق على وضع أسس و قواعد تحكم التجارة الدولية والإقتصاد الدولي وذلك حين عملت تلك الدول المشاركة في كل الاتفاقات الدولية على سن قوانينها لردع كل مساس غير قانوني أو الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية و هو ما جاءت كل من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال و على غرار ما جاء في اتفاقية باريس و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة له خير دليل على تفعيل ذلك التعاون من أجل إيجاد نظام قانوني يكفل الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من كل الإنتهاكات التي قد تتعرض لها تلك الإختراعات و الابتكارات من خلال المنافسة غير المشروعة و التي كلفت و لازلت إلى اليوم تكبد الدول و الشركات خسائر مالية ضخمة و ذلك في ظل عجز الدول عن توفير أكبر قدر من الحماية لها.

فإنشاء المنظمات الدولية كالمنظمة الدولية للملكية الفكرية و التي حاولت و منذ إنشائها على توفير أبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الملكية الصناعية التي تواجه موجة كبيرة من الاستلاء على أكبر قدر ممكن من تلك العلوم و التكنولوجيات الجديدة و عليه سعت الدول لخلق نظام حمائي يكفل لها عدم الاعتداء على تلك الحقوق و ما نصت عليه تلك الاتفاقيات لخير دليل على ذلك و ما نصت عليه الإتفاقيات اللاحقة كـ: اتفاقية بيرن بشأن حماية المصنفات الادبية و الفنية لسنة 1886 و اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي لسنة 1891 و اتفاقية لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية لسنة 1925 كما توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** نذكرها كالأتي:

- تعمل الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية على توطيد العلاقات المشتركة بين الشمال و الجنوب و بين مختلف المؤسسات الدولية الحكومية و غير الحكومية و ذلك لإعطاء حافز الجهود الوطنية.
- هناك توسيع في الفارق العلمي والتكنولوجي بين الدول و التي أصبحت على ثلاث فئات دول متقدمة متطورة و أخرى تحت التطور و أخرى متخلفة عن هذا التطور.

- أن الحقوق الفكرية الصناعية خاصة لم تلق الاهتمام الكافي من الدول العربية عموما مما عجل بهجرة تلك الأدمغة إلى الدول التي تقدر قيمة البحوث و الاختراعات العلمية مما أفرز لنا وضعا كارثيا و هوى بين دول العالم .

ومن خلال الدور الذي قامت به الدول من خلال الإتفاقيات وتفعيل دور المنظمات الدولية، يمكن تقديم بعض **الاقتراحات**التي تساعد في إنشاء نظام حمائي دولي ووطني لتعزيز حماية حقوق الملكية الصناعية:

- وجب تطوير التقنيات والوسائل المتبعة من طرف الاجهزة الأجهزة الدولية والمنظمات الدولية للحد من القرصنة والتقليد التي تمس بحقوق الملكية الصناعية.
- إعطاء إهتمام أكبر للمخترعين والمبدعين الوطنيين حتى لا يتم سرقة جهودهم الفكرية، ومن ثم تحفيزهم وضمان عدم احجامهم عن الابداع.
- حصر نقاط الضعف التي غفل عنها المنظرون في الجانب القانوني ومواكبة التطور القانوني لأن الجرائم التي تستهدف حقوق الملكية الصناعية في تطور مستمر، ولذلك وجب إيجاد منظومة قانونية تكفل التصدي لها.
- تفعيل دور الإعلام من أجل التعريف بالمنتجات الاصلية والتمييز بينها وبين المقلدة.
- تبادل الخبرات بين الدول وبين الهيئات الدولية من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الصناعية .
- خلق أنظمة دولية أكثر نجاعة تواكب تطور من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الصناعية

وختاماً يمكن القول أن موضوع الأليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية هو بالفعل موضوع الساعة، ولذلك فإن من شأن توفير الحماية لعناصر الملكية الثصناعية سيشجع لا محالة المبدعين والمخترعين على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا، ويدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام، وهذا ما من شأنه أن يخلق مجتمعات أمنة ونظام حماية دولي مستقر.

قائمة المصادر و المراجع

LES REFERENCES

قائمة المراجع

01 –النصوص التشريعية والقانونية:

أ –الإتفاقيات و المعاهدات الدولية:

- إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في : 20 مارس 1883 و المعدلة في بروكسل 14 ديسمبر 1900، و بواشنطن 02 جوان 1911 ، و في لاهاي 6 نوفمبر 1925 ، و بلندن في 2 جوان 1934 ، و لشبونة 31 أكتوبر 1958 ، و استوكهولم في 14 جويلية 1967
- الأمر 66 . 48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 ج ر عدد 16 الصادرة في 25 فيفري 1966 المتعلق بانضمام الجزائر لاتفاقية باريس، المصادق عليها بموجب الأمر رقم : 72 . 10 المؤرخ في 09 جانفي 1975 ج ر عدد 10 الصادرة في 04 فيفري 1975.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) أفريل 1994 .
- إتفاقية مدريد بتاريخ 14 أفريل 1881 و المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات، و التي عدلت بلشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958
- الإتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المبرمة بتاريخ 14 أفريل 1889 ، والمعدلة في أستوكهولم 14 جويلية 1967 و عدلت في 13 أكتوبر 2006 و عدلت في 12 نوفمبر 2007 .
- اتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية التسميات الأصلية و التسجيل الدولي لها و المؤرخة في 31 جويلية 1958 ، عدلت في أستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967.
- معاهدة لاهاي 1975 و المتعلقة بالإبداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية و التي عقدت في 29 أوت 1975.
- إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 جويلية 1967 و المعدلة في 28 سبتمبر أيلول 1979.
- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة بواشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 المعدلة 28 سبتمبر 1979 و في 03 فيفري 1984.
- وثيقة لاهاي الصادرة في 28 .11. 1960 و المتعلقة بحماية الرسوم و النماذج الصناعية.
- الاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للجمارك الموقع عليها في بروكسل 15 ديسمبر 1950.

- وثيقة جنيف لسنة 1999 بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية.
- اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية لسنة 1925
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة أعتمد في واشنطن في 29 مايو أيار 1989.

ب/ النصوص التشريعية:

- الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من طرف الجزائر.
- الأمر07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع ج ر عدد 44 23 جويلية 2003 .
- الامر 57/66 مؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع و علامات التجارية.
- الامر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ ج ر عدد 59 الصادر في 23 جولية 1976.

2 الكتب:

- الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر و التوزيع، الاردن، 2005.
- الخولي سائد أحمد، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر ، دار الفجر للنشر و التوزيع ط الاولى القاهرة مصر ، 2012.
- القليوبي سميحة ، الملكية الصناعية ط الخامسة دار النهضة العربية مصر 2005.
- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس دار الجامعة الجديدة 1999.
- خالد يحي الصباحين ،شرط الجدة، السرية في براءة الإختراع ط 1 دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن 2009.
- رشا علي الدين أحمد، النظام القانوني لحماية البرمجيات ، دار الجامعة الجديدة 2012.
- صلاح زين الدين الملكية الصناعية و التجارية ط 3 دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن 2010.

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي ، ط 1 دار الفكر الجامعي ، مصر 2009.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية دار الجامعة الجديدة مصر 2009.
- عبد الوهاب عرفة،الوسيط في حماية حقوق الملكية ، د.ط دار المطبوعات الجامعية مصر ,2004
- فاضلي إدريس الملكية الصناعية في القانون الجزائري د ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- فصيح خضرة ، دور منظمة التجارة العالمية في حماية الملكية الفكرية مجلة الادارة العامة و القانون و التنمية .
- فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية 2010 دار ابن خلدون للنشر و التوزيع وهران الجزائر 2006.
- كريتش كوك حقوق الملكية الفكرية كوجن بيدج إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق ط 1 ، مصر 2006.
- كنعان الأحمر، دور الملكية الفكرية و الصناعية و التجارية الإلكترونية في عملية التنمية ، دار الرضا للنشر و التوزيع، 2001.
- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ,2013
- منير عبد الله الرواحنة ، الملكية الفكرية و الصناعية ، ط 1 دار الثقافة للنشر و التوزيع 1432 – 2011.
- محمد بن سعود العصيمي المنظمة العالمية للتجارة ، العولمة الاقتصادية مؤلف غير معروف.
- محمد محسن إبراهيم النجار ، التنظيم القانوني المعاصر ، الملكية التجارية و الصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس رقم 82 سنة 2002 دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2005.
- محمد ابراهيم الوالي حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري1983.

- وسيم نعمت السعدي ، المدخل لدراسة الوكالات الدولية المتخصصة، جامعة الموصل 2021.

3 -المقالات:

- بن العامر وليد فعاليات الاتفاقيات الدولية في إرساء و تفعيل قواعد الملكية الصناعية 1 مجلة البحوث القانونية و السياسية . Asjp 2019.
- التعاون الدولي كألية لمكافحة التقليد و القرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية 2021 , مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

4 الأطاريح والمذكرات الجامعية :

أ/ اطاريح الدكتوراه:

- بسكري رفيقة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية و إشكالية الانضمام إليها : أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة 2014.
- راشدي سعيدة العلامة في القانون الجزائري الجديد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

ب/رسائل الماجستير:

- بودالي بالقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي و استراتيجيات مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير مالية عامة كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، 2010. 2011 ص 183.
- تهاني كريم النظام القانوني لتسمية المنشأ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 ، 2011. 2012 .
- محمد إبراهيم الصائغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير 2011. 2012، جامعة الجزائر .

ج/ مذكرات الماستر:

- العايب هجيرة، هادف نور الهدى، دور القضاء في حماية الملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي 2019 . 2020
- بن ساسي عفاف و هامل كريمة الأليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر ، فرع الحقوق و العلوم السياسية ورقلة 2019. 2020.

- خنوس خديجة ، و بيطام لويزة، دور إدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال 2020. 2021.
- رقان خوخة ، سعدون صباح، تطور الاليات الدولية لحماية الملكية الصناعية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص قانون العام للأعمال 2013.
- قنشوبة زيان ، النظام القانوني لتسميات المنشأ في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية جامعة عاشور زيان الجلفة 2014. 2015.

5 -الندوات:

- حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين من 29 إلى 31 يناير كانون الثاني 2007.
- ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين و أعضاء غرف التجارة صنعاء 10 .11 يوليو / تموز 2004.
- ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الاردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عمان من 6 إلى 8 أفريل / نيسان 2004

6 المحاضرات:

- طه عيساني، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، جامعة ورقلة، سنة 2020.
- مجوج إنتصار، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية ،جامعة ورقلة سنة 2022.
- حدي الصادق، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية، لسنة أولى ماستر قانون أعمال ورقلة 2022.

7 المواقع الألكترونية:

- http//www.wipo.int
- http//www.ipsudon.gor
- http//www.aps.dz
- www.asip.cerist.dz
- www.IRAQIF.dz
- www.ahram.org
- www.alarj.hibank.com
- www.arbolma3rifa.com
- www.wikipedia.org
- www.fecebook.com

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالتعاون الدولي كألية لحماية حقوق الملكية الصناعية تعرضنا إلى أهم جزئيات هذا الموضوع من خلال إبراز الدور الذي قامت به إلى يومنا هذا الإتفاقيات الدولية كألية تشريعية و بمعية المنظمات الدولية كسلطة تنفيذية سعت من خلالها الدول إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية و تصديا منها لجميع أنواع الإعتداءات المتكررة على جميع الحقوق الملكية الصناعية لتضمن نظاما حمائيا يتماشى و التطور الحاصل في مجال الصناعة و التجارة عموما.

الكلمات المفتاحية:أليات قانونية، حماية، حقوق ، الملكية الصناعية، براءة الإختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكامة ، الرسوم و النماذج الصناعية، تسميات المنشأ و العلامة.

summary:

Through this study on international cooperation as a mechanism for the protection of property rights they were exposed to the most important parties on this issue through lran , the role that it has played and is playing to this day by international conventions as a legislative mechanism and with international organization as an executive authority through which work has allured to provide the greatest possible protection and in respect to all kinds repeated attacks an industrial property rights to a shiver amaesthetle system in line with the development taking place in the field of industry and commerce in general.

Key words: legal mechanisms; rights; industrial property; patent formal designs of integrated circuits; industrial designs and models; designations of origin and marks.

الفهرس

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	02
الفصل الاول: دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية حقوق الملكية الصناعية.....	07
المبحث الأول : دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية حقوق الملكية الصناعية.....	08
المطلب الأول : الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:.....	08
الفرع الأول: تعريف و نشأة المنظمة:.....	09
الفرع الثاني: هياكل المنظمة.....	09
أولا : الجمعية العامة.....	10
ثانيا: المؤتمر العام.....	12
ثالثا: لجنة التنسيق:.....	14
رابعا: المكتب الدولي:.....	17
المطلب الثاني: أهداف و وظائف منظمة الويبو لحماية الملكية الصناعية	18
الفرع الأول: أهداف المنظمة:.....	19
أولا: الأهداف الأولية لإنشائها.....	19
ثانيا: الأهداف الإستراتيجية من نشاة المنظمة	20
الفرع الثاني: وظائف المنظمة:.....	21
المبحث الثاني: دور المنظمات الأخرى ذات العلاقة بحماية حقوق الملكية الصناعية.....	22
المطلب الأول: دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الصناعية.....	22
الفرع الأول: نشأة منظمة التجارة العالمية و هياكلها.....	23
أولا: نشأة المنظمة:.....	24
ثانيا: هياكل المنظمة العالمية للتجارة.....	24
الفرع الثاني: الأهداف و المبادئ التي تقوم عليها المنظمة.....	27
أولا: أهداف المنظمة:.....	27
ثانيا: المبادئ العامة التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة:.....	28
الفرع الثالث: الحماية التي تكفلها المنظمة العالمية على الجوانب المتصلة بالملكية الصناعية.....	28

المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية للجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية:..... 30
الفرع الأول : الإطار المفاهيمي للمنظمة العالمية للجمارك و هياكلها..... 30
أولا: تعريف المنظمة العالمية للجمارك..... 30
ثانيا : الهيكلة الادارية للمنظمة و إجتماعاتها:..... 31
ثالثا : أهداف المنظمة العالمية للجمارك..... 32
رابعا: أدوات المنظمة العالمية للجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية..... 33
الفرع الثاني: إختصاصات المنظمة العالمية للجمارك 34
الفرع الثالث: دور المنظمة العالمية للجمارك لحماية الملكية الصناعية..... 35
ملخص الفصل الأول:..... 36
الفصل الثاني: الأحكام و التدابير التي أقرتها الإتفاقيات و المعاهداتالدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية:..... 39
المبحث الأول : اتفاقية باريس لعام 1883 كإطار عام لحماية حقوق الملكية الصناعية... 40
المطلب الأول :الأحكام و المبادئ الأساسية التي أقرتها اتفاقية باريس..... 41
الفرع الأول : الأحكامالأساسية..... 41
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية:..... 42
ثانيا: حق الأولوية:..... 42
ثالثا: القواعد العامة:..... 43
رابعا: توفير الحماية المؤقتة للإختراعات في المعارض الدولية :..... 44
المطلب الثاني : التدابير المقررة لحماية البراءات و العلامات..... 44
الفرع الأول : الاحكام و المبادئ الخاصة..... 44
الفرع الثاني : حماية العلامة التجارية في اتفاقية باريس 49
المطلب الثالث : التدابير المقررة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ..... 50
الفرع الأول :التدابير المقررة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية..... 51
الفرع الثاني: التدابير المقررة لحماية تسميات المنشأ..... 53
الفرع الثالث: تمييز تسميات المنشأ للمنتجات عن بعض المصطلحات المشابهة لها..... 55
أولا : تميز تسميات المنشأ عن علامات السلع 55
ثانيا : تميز تسميات المنشأ عن الأسماء التجارية 56
ثالثا : تميز تسميات المنشأ عن بيانات المصدر 57
المبحث الثاني : الأحكام و التدابير التي جاءت بها اتفاقية تربس و الاتفاقيات المتخصصة 59

لحماية حقوق الملكية الصناعية.....
المطلب الأول: الأحكام العامة التي أقرتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تربس لحماية حقوق الملكية الصناعية..... 59
الفرع الأول : المبادىء العامة و الأساسية..... 60
أولا : تعريف براءة الاختراع وشروطها..... 62
ثانيا : حقوق حامل البراءة والاستثناءات الواردة عليها..... 62
ثالثا : مدة الحماية..... 64
المطلب الثاني : حماية التصاميم والنماذج الصناعية في ظل اتفاقية تريبس..... 64
الفرع الأول :ماهية التصاميم والنماذج الصناعية..... 64
أولا : تعريف التصميمات والنماذج الصناعية وشروطها 64
ثانيا : تسجيل التصميمات النماذج الصناعية وآثارها 65
ثالثا: مدة الحماية..... 66
الفرع الثاني : التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة في اتفاقية تريبس 66
أولا : التصميمات بالدوائر المتكاملة..... 66
ثانيا : الحق الاستشاري لصاحبة التصميم 67
ثالثا : مدة الحماية..... 68
المطلب الثالث : حماية العلامات التجارية في ظل اتفاقية تريبس و شروطها..... 68
أولا : تعريف العلامات التجارية وشروطها..... 68
ثانيا : تسجيل العلامات التجارية..... 69
ثالثا : حقوق صاحب العلامة التجارية 69
رابعا : مدة الحماية..... 70
المطلب الرابع : حماية المؤشرات الجغرافية في ظل اتفاقية تريبس..... 70
أولا : تعريف المؤشرات الجغرافي وشروطها 70
ثانيا : الحالات التي لا يجوز فيها وضع مؤشر جغرافي..... 71
ثالثا : حماية المؤشرات الجغرافية..... 71
المطلبالخامس : دور الاتفاقيات الأخرى المتخصصة في حماية حقوق الملكية الصناعية... 72
الفرع الأول : معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970..... 72
أولا: الطلب الدولي :..... 73
ثانيا: البحث الدولي :..... 73
ثالثا:الفحص التمهيدي الدولي :..... 73

الفرع الثاني : معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتعاملة 73
الفرع الثالث : اتفاقية لاهاي للبراءات..... 74
الفرع الرابع : معاهدة مدريد للعلامات..... 75
ملخص الفصل الثاني:..... 77
خاتمة الدراسة..... 79
قائمة المصادر المراجع..... 80
الفهرس..... 89